



اسم المقال: انعكاسات الفساد المالي والإداري على حقوق الإنسان

اسم الكاتب: محمد طارق عبد علي، أ.م.د. عبد الرزاق طلال جاسم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1265>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/12 03:29 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



انعكاسات الفساد المالي والإداري على حقوق الإنسان

بحث مستل من رسالة ماجستير حقوق الإنسان والحريات العامة

The repercussions of financial and administrative corruption on human rights

A Research Extracted from the Master thesis of Human Rights and Public Freedoms

الاختصاص الدقيق: القانون الدولي

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمات المفتاحية: انعكاسات الفساد، حقوق الإنسان.

Keywords: *Repercussions of corruption, human rights.*

تاريخ الاستلام: 2019/10/27 – تاريخ القبول: 2019/10/8 – تاريخ النشر: 15/6/2022

DOI: <https://doi.org/10.55716/jbps.2022.11.1.1.8>

محمد طارق عبد علي

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Mohammed Tariq Abed Ali

University of Diyala - College of Law and Political Science

mta198768@g.mail.com

الأستاذ المشرف أ.م.د. عبد الرزاق طلال جاسم

جامعة ديالى- كلية القانون والعلوم السياسية

Professor Supervisor Assistant Prof. Dr. Abdul Razaq Talal Jasim

University of Diyala - College of Law and Political Science

abdralrazaq_talal@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يؤدي الفساد المالي والإداري الى إنتهاك حقوق الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالفساد يمكن أن يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الإنسان عندما يستخدم فعل الفساد قصدًا لانتهاك حق من الحقوق، أو عندما تعمل بعض القيادات الفاسدة في الدولة على منع افرادٍ معينين من التمتع بحق من حقوقهم، أو تعجز عن التصرف على قدر المساواة بحيث تهيء لأفراد التمتع بذلك الحق وتحرم افراداً آخرين منه، وفي أوضاعٍ أخرى يكون الفساد عاملًا أساسياً يساهم في سلسلة احداث تؤدي في نهاية المطاف الى إنتهاك حق من حقوق الانسان، حيث ينتهك الحق بإجراء يتفرع عن فعل من افعال الفساد، اذ يكون فعل الفساد شرطاً لازماً لوقوع الإنتهاك، وبهذا يعمل الفساد على زعزعة ثقة الأفراد بالدولة ويفقد شعورهم بالانتماء الوطني بسبب عدم التمتع بحقوقهم المنصوص عليها عالمياً ودستورياً.

Abstract

Financial and administrative corruption leads to the violation of human rights directly or indirectly. Corruption can constitute a direct violation of human rights when the act of corruption is used intentionally to violate a right, or when some corrupted leaders in the state work to prevent certain individuals from enjoying one of their rights. Or it fails to act on an equal footing so as to provide individuals with the enjoyment of that right and deprive other individuals of it. Corruption, as the act of corruption is a necessary condition for the occurrence of the violation. Thus corruption undermines the confidence of individuals in the state and weakens their sense of national belonging due to the lack of enjoyment of their rights stipulated globally and constitutionally.

المقدمة *Introduction*

أولاً: فكرة البحث:

First: An Overview:

يُعدُّ الفساد المالي والإداري ظاهرة عالمية تشمل مختلف البلدان، اذ لا يوجد مجتمع خالٍ تماماً من الفساد، فالفساد هو جزء من الطبيعة البشرية، وجدور الخير والشر موجودة في كل انسان، فقد تتغلب نوازع الخير عند بعضهم بينما تتغلب نوازع الشر عند بعضهم الآخر، فظاهرة الفساد ليست وليدة اليوم بل انها موجودة منذ وجود الانسان لكنها تتزايد وتتسع بشكل خاص في ظل الحروب وتدور الحالة الاقتصادية والمعيشية أو النزاعات والصراعات التي تحصل في المجتمعات مما يسبب خسائر اقتصادية كبيرة الى جانب التأثيرات السلبية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية على افراد المجتمع، ويُعدُّ العراق من الدول التي استشرى فيها الفساد في الاعوام المنصرمة واصبح من التحديات الكبرى التي تواجه بناء الدولة والنهوض بواقعه التنموي في كافة المجالات كما يهدد امن المجتمع وحياته واستقراره ويدمر قدرة الدولة المالية وينتهك حقوق الانسان المنصوص عليها دستورياً، مما يؤدي الى أن تصبح هذه الحقوق صعبة المطال من قبل الافراد وسهلة الانتهاك من قبل الفاسدين، وبهذا يعكس تأثير الفساد على التمتع بحقوق الانسان وحرياته الأساسية.

ثانياً: أهمية البحث:

Second: The Importance of the Study:

تكمن أهمية البحث في بيان ما يسببه الفساد المالي والإداري من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على قيم افراد حقوقهم المنصوص عليها عالمياً ودستورياً، لذلك باتَّ الفساد في الآونة الاخيرة يمثل موضع اهتمام كبير ومداراً للبحث، نظراً لتغلغل قيمه ومارساته في كافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية أو لانعكاس آثاره على عرقلة عملية التنمية بكافة جوانبها.

ثالثاً: مشكلة البحث:

Third: The Problem:

إنَّ مشكلة البحث في موضوع انعكاسات الفساد المالي والإداري على حقوق الانسان، تدور حول نقطة رئيسة وهي وجود انعكاسات للفساد المالي والإداري مباشرة وغير مباشرة تمنع افراد المجتمع من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الاساسية وتخلق حالة من التمييز والا مساواة بين الافراد وما يترب عن ذلك من ازدياد نسب الجريمة داخل المجتمع.

رابعاً: اهداف البحث:***Fourth: The Aims of the Study:***

يهدف البحث الى الاجابة عن التساؤلات المطروحة في تحديد مشكلة البحث وذلك من خلال ما يلي:

1. بيان اثر الفساد المالي والاداري من خلال ابراز انعكاساته على التمتع بحقوق الانسان بصورة عامة وعلى الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية بصورة خاصة.
2. بيان الوسائل والطرق الالزمة لتشخيص تأثير ظاهرة الفساد المالي والاداري من اجل العمل على مكافحتها بالاساليب القانونية من خلال الاجهزة الرقابية الوطنية المختصة بذلك.

خامساً: نطاق الدراسة:***Fifth: The Scope of the Study:***

لما كان موضوع الدراسة ينصب على إبراز انعكاسات الفساد المالي والاداري على حقوق الانسان، لذلك سيكون نطاق هذه الدراسة محدداً بالموضوعات الخاصة بآثار الفساد المالي والاداري، وسيكون تحقيق ذلك من خلال استيعاب البحث للتطورات الحاصلة في نطاق انتهاكات الفساد المالي والاداري لحقوق الانسان المنصوص عليها في الشريعة الدولية ودستور جمهورية العراق النافذ، لذلك فإن حجر الزاوية ونقطة الارتكاز في البحث هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والمعاهدين الدوليين لسنة 1966، ودستور جمهورية العراق لسنة 2005.

سادساً: منهجية البحث:***Sixth: The Methodology:***

نظراً لعدد المسائل المتعلقة بموضوع البحث فإن منهجية الأكثرين سجاماً مع طبيعة الموضوع تقوم على الاستعانة بنهج البحث القانوني التحليلي والمنهج الوصفي واستخلاص الاستنتاجات من اجل الوصول الى تحقيق اهداف هذا البحث.

سابعاً: خطة البحث:***Seventh: The Plan of the Study:***

ستتناول البحث في موضوع (انعكاسات الفساد المالي والإداري على حقوق الانسان) في مبحثين.
 المبحث الأول: انعكاسات الفساد المالي والإداري المباشرة على حقوق الانسان.
 المبحث الثاني: انعكاسات الفساد المالي والإداري غير المباشرة على حقوق الانسان.

المبحث الأول

Section One

انعكاسات الفساد المالي والإداري المباشرة على حقوق الإنسان

The Direct Repercussions Of Financial And Administrative Corruption On Human Rights

لقد كفلت جميع الشرائع السماوية ونصت معظم التشريعات الدولية والدساتير الوطنية على حقوق الإنسان الأساسية ومنها الحق بالحياة والحرية والعيش اللائق وتكافؤ الفرص والمساواة فيما بين الأفراد فضلاً عن الحق في التنمية والحقوق السياسية والصحية والاجتماعية الأخرى⁽¹⁾، لذلك فإن جرائم الفساد المالي والإداري هي المسئول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسة لأفراد أي مجتمع، ومن هنا تبرز خطورة جرائم الفساد المالي الإداري عبر انعكاساته السلبية على مختلف نواحي هذه الأنظمة⁽²⁾.

إن الخوض في تأثير الفساد في جميع حقوق الإنسان المحددة والواردة في الصكوك والمواثيق الدولية ودستور جمهورية العراق النافذ لا يمكن الإلام والإحاطة به ضمن صفحات هذا الموضوع، لأن تلك الحقوق كثيرة ومتعددة، لذلك سنحاول بحث نطاق انعكاسات وتأثير الفساد في إنتهاك ابرز حقوق الإنسان مع الاشارة الى بعض الحقوق الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من خلال مطلبين: الأول سيخصص لبيان ابرز الانعكاسات المباشرة على الحقوق المدنية والسياسية، والثاني سيخصص لبيان ابرز الانعكاسات المباشرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: الانعكاسات المباشرة على الحقوق المدنية والسياسية:

The first requirement: Direct Repercussions On Civil And Political Rights:

ستنطرب في هذا الجانب لبيان انعكاسات الفساد المالي والإداري على أهم أنواع الحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾ وهي: الحق في الحياة والأمن والحرية، الحق في المساواة، والحقوق السياسية المتضمنة حق الانتخاب والترشح والاستقرار السياسي.

الفرع الأول: الانعكاسات المباشرة على الحقوق المدنية:

Section one: Direct Repercussions On Civil Rights:

تتمثل الحقوق المدنية بمجموعة واسعة من الامتيازات المنوحة للأفراد والتي كفلتها الصكوك والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية، وإن إنتهاك هذه الحقوق بسبب الفساد له اثر سلبي بالغ في قمع الأفراد بها، وبالنظر لكثرة هذه الحقوق ستفتقر على بيان انعكاس جرائم الفساد على ابرزها من خلال بيان تأثيره المباشر في حق الإنسان في الحياة والأمن والحرية وايضا على الحق في المساواة بكافة اشكالها.

فمن ناحية انعكاس الفساد المباشر على الحق في الحياة والأمن والحرية⁽⁴⁾ فإن الخوض في تأثير

الفساد على هذا الحق يحتاج لنوع من التفصيل، لأنَّه يرتبط بغيره من الحقوق، فحق الحياة يرتبط ارتباطاً مباشراً بحق التقاضي العادل لجميع الأفراد⁽⁵⁾، وبمقتضى هذه الحقوق يستلزم أن يمثل المتهم أمام قضاء عادل ونزيه وغير مسيس وإن يسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه في كل مراحل التحقيق والمحاكمة لكي يبني القرار الصادر بحق المتهم على أساس صحيحة⁽⁶⁾، وكذلك فإن هذا الحق يتطلب أن تكون الإجراءات القانونية التي اتخذت بحق المتهم قد تمت بصورة صحيحة ومطابقة للقانون⁽⁷⁾، ومبنية على أساس حق المساواة دون أي تمييز وفق الحالات التي بينها الدستور⁽⁸⁾، وإن لا يكون الاعتراف الذي استند إليه الحكم القضائي قد انتزع بالتعذيب أو التهديد لفرض الحصول على الرشوة من قبل القائم بالتحقيق، ولا يجوز تقييد الحق في الحياة والحرية إلا بمقتضى قرار قضائي صادر عن جهة مختصة، ومن هنا تبرز أهمية صون واحترام الحق في الحياة والحرية⁽⁹⁾، وإن تقييد ذلك الحق من خلال فرض الجراء الجنائي يستلزم توفير كافة مستلزمات المعاملة الإنسانية وبكرامة تامة وإن كان ذلك الإنسان مقيد الحرية لمدة معينة، وهذا ما نصت عليه المادة (العاشرة) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بالقول بـ"أن جميع الأشخاص المحروم من حرية their وال موضوعين في السجون، المستشفيات، معتقلات الاعتقال، والمؤسسات الإصلاحية لهم الحق في الحصول على معاملة إنسانية وبكرامة"، وهذا يعني أنه ينبغي أن يتوافر لكل سجين وبدون أي تمييز الحد الأدنى من الحرية والحق في الحصول على الخدمات مثل الهواء والمرافق الصحية الكافية وملابس غير مهينة ولا مذلة له وسرير منفصل ووجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية وإن تكون مياه الشرب متاحة ومتوفرة لكل سجين كلما احتاج إليها⁽¹⁰⁾.

ومن هنا تبرز ظاهرة تأثير الفساد في هذا المجال من خلال الفساد في عقود تجهيز تلك المستلزمات سواء كانت طبية وصحية أو فيما يتعلق بالتجهيزات الضرورية للسجن كالأسرة والملابس أو فيما يتعلق بوجبات الغداء القليلة والمخالفة للكميات المصروفة في الواقع أو المخالفة للشروط الصحية، كما أن القائمين على إدارة السجون قد يتلاعبون بأعداد السجناء من خلال إضافة أعداد وهمية لا وجود لها لغرض الحصول على المبالغ المخصصة لهم⁽¹¹⁾.

وفيما يتعلق بالأمن وعلاقته بحق الحياة والحرية، فقد تبرز مظاهر الفساد هنا من خلال إهانة الأموال الطائلة في عقود توريد وتجهيز الأسلحة للقوات المناط بها حفظ الأمن، والتي تكون في اغلب الأحيان مستوردة من مناشيء غير رصينة وذات مواصفات غير مطابقة للشروط المطلوبة ولا تؤدي الدور المطلوب لها في عمليات حفظ الأمن، ومن ذلك أجهزة السونار الخاصة بكشف المتفجرات والتي أثبتت فشلها في العراق، أو انتشار الرشوة بين صفوف الأجهزة الأمنية والتي تعكس سلباً على حق الإنسان في

حياة آمنة⁽¹²⁾.

أما انعكاس الفساد المباشر على الحق في المساواة، فإن هذا الحق يُعد من الحقوق والمبادئ الدستورية ذات الصفة العالمية، إذ لا يكاد ان يخلو دستور وطني أو معايدة دولية تهتم بحقوق الإنسان من هذا المبدأ⁽¹³⁾، فالحق في المساواة يعني أن الأفراد سواسية أمام القانون، دون أن يكون هنالك تمييز بينهم على أساس الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين والمعتقد أو المركز الاجتماعي في اكتسابهم الحقوق ومارستها وتحمل الالتزامات المتعلقة بممارسة هذه الحقوق⁽¹⁴⁾، كما انه يُعد الأساس القوي والمتين للحقوق والحرفيات العامة للانسان⁽¹⁵⁾، إذ لا يوجد حق من الحقوق الدستورية الأخرى إلا واستند إلى الحق في المساواة، ومن أهم الحقوق التي تستند إلى الحق في المساواة هو الحق في تكافؤ الفرص في الوظيفة العامة وفي العمل⁽¹⁶⁾، وفيما يتعلق بتأثير الفساد في هذا الحق، فان الإخلال بمبدأ المساواة يؤدي إلى اضطهاد وابعاد مجموعة أو فئة معينة من الأفراد ومنعها من الحصول على حقوقها المشروعة بطريقة قانونية، مما يدفع بهم إلى اللجوء إلى لأساليب أو وسائل غير مشروعة لكي يشعروا بالمساواة أمام القانون مع غيرهم، ومن هذه الوسائل هي دفع الرشاوى للموظفين أو المسؤولين الحكوميين، أو أن أولئك الأفراد أنفسهم قد يلجأون للسرقة أو الاختلاس أو النصب لغرض الحصول على الأموال وتقديمها للمسؤولين الفاسدين كرشاوى للحصول على حقوقهم⁽¹⁷⁾.

وكذلك فان الفساد يعيق عمل القضاة والمدعون العامون وضباط الشرطة والمحققون من تنفيذ الإجراءات القانونية القائمة، ومن هذا القبيل يتم الإخلال بالحق في المساواة أمام القانون والحق في محاكمة عادلة، وتقويض بشكل خاص إمكانية وصول الجماعات المخروبة إلى العدالة، لأنها غير قادرة على تقديم رشاوى إلى أصحاب الشأن، كما أن الفساد في نظام سيادة القانون يضعف مؤسسات المسائلة ذاتها، وهي الجهات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، ويسهم في وجود ثقافة الإفلات من العقاب والتستر على الفاسدين، إذ لا تجري المُعاقبة على المسائل غير القانونية ولا يجري التمسك بالقوانين دائمًا اتجاهه⁽¹⁸⁾.

ومن أوجه الفساد التي تؤثر في حق المساواة، التمييز في الإجراءات القانونية بين شخص وأخر من قبل القائمين على الوظيفة العامة من خلال تفضيل جهة معينة على أخرى في مجال التعيينات والعقود الحكومية، أو من خلال منح امتيازات الوظيفة العامة لبعض الأفراد دون غيرهم على أساس الجنس أو المذهب أو القومية أيضًا، مثل (منح المكافآت أو كتب الشكر والتقدير أو الإيفادات الحكومية خارج البلد وداخله، أو يتم ايضاً من خلال التستر على أعمال الفساد لجهة دون غيرها، أو لشخص دون غيره)⁽¹⁹⁾.

كما أن حق التقاضي العادل يرتبط بحق المساواة لأن المساواة أمام القضاء ترتبط مع العدالة برابطة قوية، إذ يتوقف في كثير من الأحيان تحقيق العدالة على تطبيق المساواة بين المتقاضين دون تمييز بينهم لأي سبب من أسباب التمييز، وبهذا فإن الفساد يمنع ويعيق النظم القضائية من أداء واجباتها بصورة نزيهة وعادلة، ويحرم المواطنين من الوصول إلى العدالة وتعزيز حق الإنسان الأساسي في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة، ويعوق الفساد القضائي التماسك الاجتماعي ويعيق مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والخارجين عن القانون، ولا يمكن القول بوجود قضاء مستقل عندما تكون العدالة فاسدة، لأن الجميع سيخسرون حقوقهم، ولا سيما القراء الذين يضطرون إلى دفع الرشاوى التي تفوق قدراتهم المالية من أجل تأخير أو تسريع حسم النظر في بعض القضايا وقبول أو رفض الطعون، لغرض الحكم في قضية ما بطريقة معينة ولصالح طرف معين، لأن فساد القضاء يعني أن حقوق الأبرياء والقراء تذهب أدراج الرياح، بينما يفلت المذنب والمتنفذ من العقاب، وهذا اخلال واضح بمبدأ المساواة أمام القانون الذي اشار اليه دستور جمهورية العراق النافذ⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: الانعكاسات المباشرة على الحقوق السياسية:

Section Two: Direct Repercussions on Political Rights:

تتجلى الحقوق السياسية للأفراد بجملة من الحقوق الخاصة وكما أسلفنا ذكر انواعها سابقاً ضمن مقدمة هذا المطلب، فأذ ما تسلل الفساد الى النشاط السياسي فإنه سينعكس سلباً على تمنع الافراد بهذه الحقوق وعلى ارادتهم في اختيار مثيلهم ورسم السياسات العامة للدولة، وكذلك يؤدي الى عدم الاستقرار السياسي أو فقدان النظام السياسي لشرعنته وإلى شيوع الفوضى والاضطرابات وغيرها من الآثار الوخيمة على الجانب السياسي للدولة⁽²¹⁾، وإن مساهمة الفرد في الحياة السياسية يمثل انتهاجاً للأسلوب الديمقراطي في الحكم، وعدم مسانته يُعد دليلاً على استبداديه نظام الحكم أو لعدم قناعة الافراد بسياسة أو نظام الحكم، وتتمثل هذه المساهمة عملياً بصورتين، الأولى تتعلق بحق المواطن في الانتخاب والترشح لعضوية المجالس النيابية أو التشريعية عند استيفائه الشروط القانونية، والثانية بحقه في الإدلاء برأيه في الاستفتاءات العامة السياسية وغير السياسية المتعلقة بشتى مجالات الخدمة العامة⁽²²⁾، لذا سنقتصر في بيان تأثير الفساد على ابرز الحقوق السياسية وهو الحق في المشاركة السياسية العامة، لأنه اساس الحقوق السياسية والذي بدونه لا يمكن أن يتمتع الافراد بأي حق من الحقوق السياسية المقررة لهم.

يمثل (التصويت، الاقتراع، الانتخاب والترشح) جوهر الحقوق السياسية المقررة في اغلب الدساتير الوطنية و بصفة خاصة لمن يمتلك حق المواطنة⁽²³⁾، وان صيانة هذه الحقوق لا تقتصر عند حد تكين

الأفراد من الترشح أو الإدلاء بأصواتهم، بل يجب أن تتم لتشمل ضمان نزاهة آلية فرز الأصوات لمعرفة حقوق كل جهة أو حزب أو شخص مُشارك بالانتخابات من خلال تدقيق ما يكون منها صحيحاً وما هو غير صحيح، وبالتالي فإن الفساد في هذه المرحلة يمكن أن يطلق عليه بالفساد السياسي، وقد يتمثل الفساد في محاولة بعضهم لاستقطاب آراء الناخبين من خلال محاولة التأثير في آرائهم أو شراء أصواتهم بتمويل مالي من قبل المرشح أو حزبه⁽²⁴⁾.

إنَّ الحق في التصويت وخاصة فيما يتمثل بالاستفتاء الشعبي هو صورة من صور المشاركة السياسية ويقصد به عرض موضوع معين على الشعب باعتباره صاحب السيادة في الدولة لغرض التصويت بالموافقة عليه أو رفضه، فلهذا الحق أهمية حقيقة لدى افراد الشعب لأنَّه يشعرهم بأهمية دورهم في رسم المنهج السياسي لدولتهم، ويُعدُّ الدافع الأساسي الذي يسهم في تنمية قدرات المواطنين وكفاءتهم كونه ناتج عن وصول الشعب إلى درجة مقبولة من الوعي والنضج السياسي، وعند ممارسته لهذا الحق في جو تغيب عنه الديمقراطية ومن دون المعرفة التامة للمواطنين بالأمر المستفتى عليه؛ فبهذا يكون الاستفتاء مجرد اجراء لإضفاء الشرعية من الشعب لصالح التخب السياسي وقرارها⁽²⁵⁾، إذ يمكن أن يكون الأمر المستفتى عليه يشكل ضياعاً للحقوق العامة للأفراد أو انتهاكاً لها ويتم اخذ الشرعية من المواطنين على هذا الانتهاك بسبب عدم درايتهم بنتائج هذا الاستفتاء، وتواجه المشاركة السياسية العامة بهذا الصدد عراقل في سياقات عديدة، تمثل فساداً من أجل ابعاد الناخبين أو المصوتين عن ممارسة حقهم في المشاركة السياسية، إذ يتم ذلك من خلال التمييز المباشر وغير المباشر لأسباب مثل العرق أو اللون أو النسب أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الأثنى أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو الإعاقة أو الجنسية أو غير ذلك من الأسباب⁽²⁶⁾، كما ان الحق في الانتخاب هو من أهم الحقوق السياسية للانسان، اذ يُعدُّ دعامة اساسية لنظام الحكم الديمقراطي ووسيلة للمشاركة في تكوين سلطة الحكم واستمراريتها بالاستناد إلى الارادة الشعبية ويُعدُّ وسيلة اتصال بين الحكم والحكومين وبين مصدرى القرارات السياسية والمنفذين لها⁽²⁷⁾، وإن تنظيم انتخابات دورية نزيهة يُعدُّ أمراً أساسياً لضمان شعور الممثلين بأنهم محاسبون أمام الناس عمما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم، ويجب أن تجرى تلك الانتخابات بصورة دورية على فترات لا تكون متباudeدة أكثر مما ينبغي للتحقق من أن سلطة الحكومة ما زالت قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين ولا تنتهي اسلوب المماطلة من اجلبقاء اكبر فترة ممكنة في سدة الحكم للحصول على المكاسب الخاصة على حساب المصلحة العامة⁽²⁸⁾، اذ يجب أن يتمتع الناخبون بحرية الإدلاء بأصواتهم لمن يختارونه من المرشحين وان تكون لهم الحرية في ابداء آرائهم والتعبير عنها

باستقلال تام دون التعزز للعنف أو التهديد باستخدامه أو الاكراه أو الاغراء أو بأية محاولة للتدخل والتلاعب على نحو يمس تلك الاستقلالية مهما كان نوعها⁽²⁹⁾، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود هيئة مشرفة على الانتخابات تتمتع بالنزاهة والاستقلال والحيادية وتتولى ضمان سرية الانتخاب اثناء العملية الانتخابية وحماية الناخبين من شتى اشكال الاغراء أو القسر التي تدفعهم للكشف عن توجهاتهم الانتخابية ويجب أن تضمن هذه الهيئة ايضاً سلامية صناديق الاقتراع وان تفرز الاصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم مع خصوص قرارات الهيئة في شأن العملية الانتخابية لرقابة القضاء لضمان ثقة الناخبين والجمهور بخرجات تلك العملية⁽³⁰⁾.

ويمكن القول هنا أن افراد المجتمع يتاثرون بالفساد تأثيراً مباشراً من خلال مصادرة حقوقهم في الانتخاب، فالمواطن الذي لا يتمكن من اختيار من يمثله في ادارة الشؤون العامة نتيجة فساد العملية الانتخابية يكون قد عجز في اقتضاء حقه في المشاركة السياسية.

اما حق الترشح فهو احد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية لضمان اسهام المواطنين في اختيار قادتهم وممثلיהם في ادارة الحكم لرعاية مصالح الشعب وحقوقهم، اذ يعد من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على ارسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة، ومبدأ الترشح هو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الترشح و الحصول على أصوات المواطنين الناخبين للفوز بعضوية البرلمان ضمن الشروط القانونية⁽³¹⁾، ويتمثل الفساد في هذا الجانب من خلال إستبعاد بعض المرشحين بصورة غير قانونية أو من خلال التزوير في اعداد الاصوات التي حصل عليها في الانتخابات، ومن ثم يتصادر حق الانسان في الترشح الامر الذي يخل بمبدأ المساواة في الحقوق المقررة دستورياً، ومن ثم فإن تحقيق الممارسة الفعلية في حق الترشح يتم من خلال اتخاذ الدولة لكافة التدابير الفاعلة لضمان امكانية ممارسة هذا الحق، اذ ينبغي أن تتم هذه العملية بأجواء من الشفافية والنزاهة بما يضمن عدم الاخلاع بمشاركة الافراد في العملية السياسية⁽³²⁾، وتبرز صورة اخرى للفساد في هذا المجال من خلال مصدر تمويل للمرشحين، اذ ان مصدر تمويل الأحزاب التي ينتمي إليها المرشحون عادةً ما يكون مجھولاً أو سرياً، فضلاً عن جانب اخر وهو انتماء المرشح الى احد الأحزاب السياسية المشاركة بالانتخابات من الأحزاب القابضة على السلطة التنفيذية وتحكم بموارد المادية لتلك السلطة كتحشيد افراد الاجهزة الامنية في التصويت الخاص لانتخاب مرشح معين أو الغاضي عن ممارسات بعض المرشحين من خلال قيامهم بالترويج الاعلامي بحملاتهم الانتخابية قبل الوقت المخصص لهم قانوناً، الامر الذي يؤثر بشكل سلبي على المرشحين الآخرين من التزموا بقوانيين وتعليمات الانتخابات مما يخلق

مبدأ المساواة، أو استخدام وسائل الإعلام الحكومية للترويج لمرشحين ينتمون إلى الحزب القابض على السلطة فقط دون غيرهم، ومن ثم فإنه لا يجوز استخدام المال العام لغرض الدعاية الانتخابية ويسبب ذلك مخالفة قانونية⁽³³⁾.

وبعد بيان أهم الانعكاسات على الحق في المشاركة السياسية لابد أن نبين أن الفساد يقوض الديمقراطية⁽³⁴⁾ ويترك آثاراً سلبية في النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعنته أو استقراره أو سمعته، فمن حيث شرعنته؛ فإن الفساد يقوضه ويضعف الضوابط والمعايير المؤسسية للحكومات ويولد انطباعاً لدى المواطنين بأن الحكومة مطروحة للبيع لأعلى المزايدين ويهاجم هيبة الدولة ويضعف الإيمان بمبدأ سيادة القانون، أما من ناحية استقراره فالفساد يؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي للدولة إذ تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل عن غيره ويكون لكل جماعة معاييرها الخاصة التي من الممكن أن تتناقض مع القوانين المعمول بها داخل الدولة وتعطي هذه الجماعة الأولوية لمصالحها الخاصة على حساب مصلحة الدولة⁽³⁵⁾، وقد يؤدي انتشار الفساد إلى سلب السلطة الحاكمة لاستقلالتها في صنع القرار السياسي وتوجيهه بما يتماشى مع مصلحة المفسدين بصرف النظر عن المصلحة العليا للبلاد، مما يؤدي إلى عزوف كثير من المواطنين عن المشاركة في رسم السياسات العامة، ويخلق حالة من اللامبالاة وضعف الانتباه والشعور الوطني لدى المواطنين اتجاه وطنهم⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني: الانعكاسات المباشرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

The Second Requirement: Direct Repercussions On Economic, Social And Cultural Rights:

إنَّ تأثيرات الفساد المالي والإداري في حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي كثيرة ومتنوعة لا يتسع المجال لتناولها بأكملها⁽³⁷⁾، لكن يمكن أن نتصور بان الفساد بكل أنواعه يمكن أن يتدلى أي نوع من تلك الحقوق ويؤثر فيها تأثيراً مباشراً أو غير مباشر، لذلك سنتناول في هذا الموضوع أبرز الانعكاسات المباشرة للفساد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتمثلة بالحق في العمل والملك بعدهما أبرز وأهم الحقوق الاقتصادية، والحق في الرعاية الاجتماعية والصحية كونه يمثل جوهر الحقوق الاجتماعية، والحق في التعليم لأنَّه يمثل أساس الحقوق الفكرية والثقافية.

الفرع الأول: الانعكاسات المباشرة على الحقوق الاقتصادية:

Section One: Direct Repercussions On Economic Rights:

إنَّ للفساد المالي والإداري انعكاسات مباشرة على الحقوق الاقتصادية للإنسان ب مختلف اشكالها، ولما كان حق العمل والملك هما أبرز الحقوق الاقتصادية ومن خلالها يستطيع الإنسان توفير مستوى

معيشي يليق به ويحفظ كرامته، لذلك سنتصر على بيان الانعكاسات المباشرة للفساد في هذا الجانب.

لقد شغل الحق في العمل حيزاً كبيراً على المستويين الوطني والدولي، لغالبية الطبقة العاملة في العالم، فيجد هنالك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد تناولت هذا الحق بصورة مفصلة من أجل ضمان حقوق هذه الطبقة⁽³⁸⁾، ويضاف إلى ذلك ما تنص عليه الدساتير الوطنية في كل بلد⁽³⁹⁾، فالحق في العمل هو الحلقة الرابطة ما بين الحقوق والحرفيات الاجتماعية ذات الآثار الاقتصادية، فهو يرتبط مع حق التعليم؛ لأن التعليم يُعدُّ الأساس الذي يعتمد عليه من أجل الحصول على العمل وفق مؤهلات معينة⁽⁴⁰⁾، ويبذر انعكاس الفساد على الحق في العمل من خلال أوجه عديدة، فالفساد يؤدي إلى تأخر وصول وصرف استحقاقات العمال في المواقف المحددة مما يزيد من معاناتهم المعيشية، كذلك فإن الانتهاص من الأجر المقررة للعمال ودفع جزء منها هو وجہ من أوجه الفساد، وبشكل جريمة في قانون العقوبات العراقي النافذ⁽⁴¹⁾، كما أن الفساد يؤثر في حق العمل من خلال هجرة الأيدي العاملة من البلد لبلدان أخرى أكثر استقراراً مادياً توفر لهم مردودات مادية ثابتة المواعيد وغير منقوصة المقدار، فضلاً عن ذلك أن الفساد يؤثر في التنمية الاقتصادية وينتج إلى رفع الأسعار بسبب استيراد الأيدي العاملة من الخارج وتشغيلهم في الداخل⁽⁴²⁾.

اما حق التملك فهو من حقوق الإنسان المقررة في الصكوك الدولية والدساتير الوطنية⁽⁴³⁾، فيراد بالتملك هنا هو قدرة الفرد على أن يصبح مالكاً وأن تchan ملكيته من الاعتداء عليها وأن يكون له حق التصرف فيها وأن يسمح للفرد في استغلال ملكيته والاستثمار فيها أو السكن في ما يملكته⁽⁴⁴⁾، وما يهمنا في هذا الجانب هو حق التملك لاغراض السكن، لأن حق السكن يَعُدُّ من الحقوق المتفرعة عن حق الإنسان في التملك، ويمثل حلقة الوصل ما بين الحقوق الاقتصادية وما بين الحقوق الاجتماعية للإنسان من أجل الوصول للغاية الأساسية وهي حق الإنسان في مستوى معيشي لائق ويحفظ كرامته، اذ يحتل موضوع توفير المسكن المُلائم قمة سلم الأولويات الضرورية للإنسان في أي مجتمع، فهو لا يقل أهمية عن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب، كما انه ضروري لتحقيق الاستقرار الاجتماعي الذي يستطيع الفرد من خلاله أن يؤدي دوره المأمول في المجتمع، وهذا الحق يستند ويرتكز على واجب الدولة بالالتزام بضمان سكن آمن لأفرادها وفق بيئة صحية ملائمة⁽⁴⁵⁾.

ويتمثل الفساد هنا من خلال التمييز بين الأفراد في مجال الإسكان أو عمليات الإخلاء القسري أو التعسفي دون وجه حق، أو الاستيلاء على أراضي مخصصة للأفراد دون أي تعويض، اذا يجب أن لا يُحروم الفقراء والمعدومين مادياً من مشاريع الإسكان ويجب أن يتم إعطائهم الأولوية في التوزيع، فتأثير الفساد في

هذا الجانب يبرز في تقويض الحق في الحياة والملكية الخاصة المنصوص عليه في الدستور العراقي النافذ من خلال إقدام ذوي رؤوس الأموال وخصوصاً الأموال الناتجة عن عمليات الفساد الكبيرة على شراء أكبر عدد من الأراضي ورفع أسعارها، وبهذا يتم حرمان الفقراء من إمكانية شراء قطعة ارض توفر مسكنًا ملائماً لهم، كما يبرز الفساد هنا ايضاً من خلال التوزيع غير العادل للوحدات السكنية أو الاراضي المعدة للسكن والذي يتأثر عادةً بالرشاوة والمحسوبيه وغيرها من صور الفساد، والتي يُحرم فيها المواطنين المستحقين البسطاء من الحصول على سكن لهم، اذ يتم بين الحين والآخر تخصيص اراضي سكنية الى كبار المسؤولين وذوي النفوذ في موقع راقية بينما يتم تخصيص الاراضي التي تتعدم فيها الخدمات والمقومات الاساسية للعيش اللائق للفقراء وذوي الدخل المحدود، كما يظهر اثر الفساد بصورة كبيرة وواضحة وملموسة من خلال اختلاس الأموال المخصصة لبناء الوحدات السكنية، او من خلال الرشاوة من قبل الشركات أو المقاولين البعض الموظفين لإرساء المناقصات على شركات غير كفؤة ووفق شروط متدنية، مما يؤثر سلباً على جودة الأبنية والتي تنتقص من شروط الحق في السكن الملائم⁽⁴⁶⁾. وبهذا الصدد لابد لنا أن نبين أن بعض الحكومات العراقية في فترات معينة قامت بإنهاء تلك الحرمة وذلك من خلال طرد العديد من العوائل من مساكنها والقيام بتهجيرهم داخل العراق وخارجها، ومن ثم التعدي على حرمات مساكنهم بمصادرتها أو بيعها أو هدمها أو توزيعها الى رجال السلطة، وهذا ما حدث أيام حكم النظام السابق قبل عام 2003، فلا بد من توفير الضمان القانوني للاستمرار في حماية حق الملكية وضمان شغل المسكن وعدم التعرض الى هذا الحق⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثاني: الانعكاسات المباشرة على الحقوق الاجتماعية والثقافية:

Section Two: Direct Repercussions on Social and Cultural Rights:

تُعدُّ حقوق الإنسان الاجتماعية والثقافية هي حقوق متراصة ومتلاصقة فيما بينها ولا يمكن فصلهما عن بعض، باعتبار أن الحقوق الثقافية ما هي الا انعكاس للحقوق الاجتماعية، بل أن بعض الباحثين تناولوا بعض الحقوق كحق التعليم بعده حقاً اجتماعياً، بينما عده آخرون حقاً ثقافياً لارتباطه بمفهوم الفكر والابداع والنتاج العلمي⁽⁴⁸⁾، فالحقوق الاجتماعية كثيرة ومرتبطة بالحالة الاجتماعية للانسان كالحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والغذاء و تكوين الاسرة وغيرها من الحقوق الاجتماعية، كما أن الحقوق الثقافية تعدُّ إنحوذجاً واضحاً لما تتسم به حقوق الإنسان من ترابط وعدم قابلية للتجزئة، بل إنه من الصعب دراسة الحقوق الثقافية بمعزل عن غيرها من الحقوق⁽⁴⁹⁾، كما انه من حق كل فرد في المشاركة الحرة في حياة المجتمع والتمتع بالفنون والآداب والمساهمة في التقدم العلمي والحق في حرية البحث العلمي وحماية

المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنع الفرد⁽⁵⁰⁾، وللفساد انعكاسات مباشرة واثر سلبي على تنوع الانسان بهذه الحقوق، لذلك نجد من الضروري التوسيع في تفصيل لبعض من أهم الحقوق الاجتماعية والثقافية كحق الصحة وحق التعليم والحقوق الفكرية.

فالحق في تقديم الرعاية الصحية هو حق اجتماعي أساسي من حقوق الإنسان، إذ يعُد الحق في الصحة من ضرورات الحياة وهو مطلب اساسي لاي فرد أو مجتمع، ولا غنى عنه في سبيل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، فلكل انسان الحق بأن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكل رحمة، وهو من الحقوق المسلم بها في اغلب الصكوك والمواثيق الدولية والدستور الوطنية⁽⁵¹⁾.

إن الحق في الصحة يعُد حقا جاماً لا يشتمل على توفير الرعاية الصحية فحسب وإنما يشتمل أيضاً على توفير العوامل المحددة الاساسية للصحة (مثل مياه الشرب السليمة والنظيفة، الصرف الصحي الملائم، الغذاء السليم، الصحة المهنية، الصحة البيئية)، وكذلك يشمل الحق في الوصول إلى المعلومات المتصلة بالصحة كبرامج التثقيف والتوعية الصحية، ويضاف إلى ذلك عنصرٌ أساسٌ آخر يرتبط بالحق في الرعاية الصحية إلا وهو وجوب ضمان الدولة وتحت اي ظرف حق المرأة والطفل بالرعاية الصحية الخاصة لأنهما يمثلان الأساس الأول للمجتمع، وكذلك على الدولة القيام بإجراءات التحصين ضد الأمراض المعدية والانتقالية وتوفير العلاج والأدوية واللقاحات الكافية لحماية الأفراد والمجتمع من اي امراض معدية⁽⁵²⁾.

وفيما يتعلق بانعكاس الفساد على إنتهاك الحق في الرعاية الصحية المنصوص عليه دستورياً، فيمكن القول بان قطاع الصحة ليس بعيد عن غيره من القطاعات التي طالتها آفة الفساد بكل اشكاله في الأونة الأخيرة، فمن صور الفساد المالي والإداري في هذا المجال هو الفساد الذي يقع من الكادر الطبي والموظفين في القطاع الصحي من خلال الإخلال بمبدأ المساواة في معاملة المرضى والمراجعين للمؤسسات الصحية، ويكون ذلك عن طريق تأثيرهم بالحسوبية والمنسوبيه أو طلب الرشاوى أو مبالغ مُعينة أو هدايا ومنحهم بسببيها الرعاية الصحية المجانية مثل الأدوية المجانية وأدوية التخدير أو الغرف الخاصة، والوجه الآخر للفساد هنا يتمثل بالإحالة المُعتمدة وغير الضرورية من المستشفيات العامة إلى العيادات الخاصة للأطباء من أجل الحصول على المنافع المادية مما يشق كاهل المواطنين مادياً بسبب ارتفاع الأسعار في القطاع الخاص، أو يكون من خلال استعمال المال العام كالمعدات الصحية والطبية لأغراض خاصة، أو تهريب الأدوية إلى السوق السوداء وبيعها بأسعار تنافسية، أو يكون من خلال اغفال الرقابة الصحية على المستشفيات الأهلية والعيادات الخاصة والصيدليات والمخابرات ومذاخر الأدوية غير المحازة رسميًا أو التي لا تنطبق عليها الشروط الصحية أو التي لا تلتزم بالتسعيرات المحددة من قبل الدولة، كذلك نجد أن الفساد يمتد الى رشوة القائمين

على تفتيش وتدقيق صلاحيات الأدوية وتاريخ انتهاها مما يؤدي إلى إنتهاء الحق في الحياة بسبب تلف تلك الأدوية، أو تحكم شركات الدواء والمكاتب العلمية بسوق الدواء⁽⁵³⁾، فتعمد إلى مجموعة من التجاوزات المتمثلة بتقديم إغراءات ورشاوى بصيغة هدايا إلى الأطباء وأصحاب القرار وأصحاب الصيدليات لترويج منتجاتها، ما يؤدي إلى اغراق السوق بالأدوية والتي في بعض الأحيان قد تكون غير ضرورية أو تالفة مما يؤدي إلى رفع الفاتورة الطبية المتصروفة للمرضى وتحميله اعباء مالية باهضة، وقد يكون الفساد في عقود التجهيز والتوريد لصالح وزارة الصحة، ويتحقق ذلك من خلال توريد أدوية رديئة ومن مناشيء غير رصينة وغير مطابقة للمواصفات العالمية⁽⁵⁴⁾.

فالفساد عموماً يحرم المواطنين من سهولة الحصول على الرعاية الصحية، إذ من الممكن أن يؤدي إلى تقديم علاج خطأ أو ميت، فليس هناك مواطن محصن من أن يكون ضحية لهذا النوع من الفساد، كما إنّ القراء هم أكثر تأثراً بفساد القطاع الصحي لأنهم أقل قدرةً على التأقلم والاستجابة للبيئة الفاسدة وهم يعتمدون مباشرةً على الخدمات شبه المجانية التي يقدمها القطاع العام المنهك بالفساد، وهم غير قادرين على إيجاد بديل ودفع مبالغ مالية مقابل خدمات صحية في القطاع الخاص، ومن جانب آخر نجد الفساد في القطاع الصحي يؤدي إلى تحويل وتوجيه الأموال إلى مشاريع محددة لمنفعة شخصية أو مالية بصرف النظر عما إذا كانت تتناغم والسياسة الصحية على المستوى الوطني، أو يؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال العراقية إلى الدول الأخرى المجاورة وغيرها لغرض الحصول على العلاج والرعاية الصحية الكافية⁽⁵⁵⁾.

اما حق التعليم فيعد العمود الفقري لكافة الحقوق والحرفيات فكلما ازداد المستوى التعليمي للأفراد كلما ازدادت قدراتهم على المطالبة بحقوقهم، وكلما تبوء المناصب العليا أشخاص ذو كفاءة ومستوى علمي كلما ازداد حرصهم على تلبية حقوق الأفراد، والتعليم هو السبب الجوهري والأساس في تقدم بعض المجتمعات على غيرها في مجالات العلوم والتكنولوجيا⁽⁵⁶⁾.

وإدراكاً لأهمية التعليم تذهب اغلب الدساتير إلى النص عليه بوصفه من الحقوق الأساسية للإنسان⁽⁵⁷⁾، وفيما يتعلق بانعكاس الفساد على حق التعليم فيمكن أن نلمس ذلك الأثر بوضوح، إذ أن الفساد يحدُّ ويقلل من فرص الحصول على هذا الحق وبصور عديدة منها⁽⁵⁸⁾:-

1. عدم توفير المدارس الالازمة: إذ يعاني قطاع التربية في العراق ولحد الآن من النقص الكبير في المدارس الالازمة ولكافحة المراحل، فضلاً عن وجود المدارس الطينية في بعض محافظات العراق والتي لا تتوافر فيها شروط البيئية الصحية والتربوية، والسبب في ذلك قد يعود في بعض الأحيان إلى الفساد في عقود بناء هذه المدارس، وألمثل باختلاس الاموال المخصصة لها، أو التلاعب بالمواصفات أثناء التنفيذ، مما

يؤدي الى هدر في الموارد المالية، ويؤثر في درجة جودة المباني المدرسية⁽⁵⁹⁾.

2. عدم تجهيز المدارس بما تحتاج إليه من مستلزمات مدرسية أو أثاث: ويتم ذلك إما من خلال التجهيز بأثاث ومستلزمات غير جيدة، أو من خلال اختلاس الأموال المخصصة لهذا الغرض أو الاستيلاء على مثل هكذا أثاث من قبل بعض الموظفين وانتفاعهم به لاغراضهم الخاصة وحرمان الطلبة من الانتفاع به، كأجهزة التكييف مثلاً⁽⁶⁰⁾، أو من خلال الاتلاف السنوي الذي يتم لأجهزة ومستلزمات وأثاث صالح للاستعمال أو يحتاج إلى صيانة بسيطة، وما يرافق كل ذلك من مزادات يتم من خلالها بيع هذه المستلزمات بأسعار بخسة، ومن خلال رقابة واجراءات شكلية⁽⁶¹⁾.
3. سوء التدريس: يتم ذلك من خلال عدم إيلاء الدروس الأهمية أو اعطائهما بشكل صوري غير مقنع لغرض الضغط على الطالب للالتحاق بالتدريس الخصوصي خارج أوقات الدوام، وهذا الأمر يؤدي إلى خلق نوع من التمايز بين الطالب وخصوصاً بين ذوي الدخل المحدود والأغنياء⁽⁶²⁾.
4. الفساد في إجراءات التعيين: ففي ظل غياب معايير شفافة وموضوعية وعدالة لاختيار الملاكات التربوية والتعليمية ويؤدي هذا الامر إلى وجود معلمين ومدرسين غير مؤهلين للعملية التربوية، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى التعليم لدى التلاميذ الامر الذي يؤثر سلباً وبصورة مباشرة على حقهم في التعليم، مما يضطر اغلب أولياء الأمور لإرسال أولادهم إلى المدارس الأهلية باهظة التكاليف أو الاتجاه إلى التعليم الخاص والدورس الخصوصية وبهذا يتم انتقال كاهلهن من الناحية المادية⁽⁶³⁾.
5. المتاجرة بالتعليم: ويتم ذلك من خلال بيع الأسئلة أو تسريبها مقابل مبلغ معين أو هدية معينه أو وعد أو عيده... الخ كما حدثت في السنوات الأخيرة من عمليات تسريب وبيع للاسئلة، أو موافقة الأساتذة وتغاضيهم عن حالات الغش التي يمارسها الطلبة في الامتحانات مما يؤدي إلى اهياز مصداقية هذه الامتحانات وعدم عدالتها، الامر الذي ينتج عنه اخراج جيل غير مؤهل ويفتقرب للثقافة العامة في مجال الاختصاص ويتحكم بمصير حياة المواطنين وخاصة في مجال الاختصاص الطبي والهندسي، كما يتم المتاجرة ايضاً بالكتب المدرسية والتي عادة لا توزع جميعها على الطلبة والتي تباع في الاسواق السوداء من قبل القائمين على المخازن أو مدراء المدارس، مما يكلف ذوي الطلبة مبالغ باهظة وتكاليف اضافية لغرض توفيرها لأبنائهم في سبيل مواصلة الدراسة، فضلاً عن قيام بعض إدارات المدارس بعمليات تزوير الشهادات والوثائق الرسمية التي تقوم بإصدارها وغيرها من المحررات الرسمية لصالح بعض الأشخاص أو الجهات مقابل مبالغ مالية أو مصالح شخصية وبهذا تتحول المهنة التربوية والتعليمية إلى مهنة تجارية تؤدي إلى تدني مستوى التعليم فضلاً عن ذلك منح الاجازات الدراسية للموظفين في بعض الوزارات

والدوائر والتي لا تكون هنالك حاجة الى تخصيصهم وتتكلف الدولة مبالغ كبيرة فضلاً عن الامتيازات المادية التي تمنح لهؤلاء بعد اكمالهم للدراسة من دون أن تكون هنالك جدوى اقتصادية مقابل ذلك.

6. تغير السياسات: من مظاهر ما يمكن عدده فساداً وافساد هو تغير السياسات مع تغير الوزراء، مجرد أن كل وزير جديد يريد أن يترك بصمته الخاصة، حتى دون تقييم علمي لما قرره الوزير السابق، مما أدى الى تضارب السياسات وعدم وضوح الخطط والاستراتيجيات وبقاء معظمها حبراً على ورق من دون تنفيذ على ارض الواقع.

اما الحقوق الفكرية فينبغي أن تأخذ مكاناً محورياً على صعيد حقوق الانسان كونها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ونظراً لأن الثقافة تؤثر في جميع جوانب حياة الإنسان فإن الحرية الفكرية لها موقع مهم في منظومة الحقوق الأساسية للإنسان، وان الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للنecessات الفكرية والعلمية والأدبية ما هو الا ضمانة للأفراد في الحفاظ على حقوقهم الثقافية الخاصة⁽⁶⁴⁾.

إن الحقوق الفكرية تمثل ادعاءات الفكر الإنساني وهي من الحقوق الواردة على الأشياء غير الملموسة والمعروفة بـ(الحقوق الذهنية)، وهي تُعدّ اسماً الحقوق وذلك لأنها تتعلق بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل الذي يبدع ويبتكر ويفكر، وحقوق الملكية الفكرية ترد على النتاج الذهني للعقل البشري أيًا كان نوع هذا النتاج، سواء تمثل في حق المؤلف في مصنفاته العلمية أو الأدبية أو الفنية، أو تمثل في حق المخترع على مخترعاته أو ابتكاراته، أو تمثل في العلامة التجارية وثقة العملاء أو غير ذلك من صور الابتكار و الإبداع الذهني⁽⁶⁵⁾.

ويعكس الفساد على ضياع الحقوق الفكرية للأفراد من خلال صور مختلفة منها⁽⁶⁶⁾:

1. استنساخ المصنف بأي وسيلة أو شكل سواء بصورة مؤقتة أو دائمة وسواء على فلم فوتografي أو سينمائي أو خزنه في وسط رقمي أو الكتروني، أو طباعتها ورقياً.
2. ترجمة المصنف أو توزيعه موسيقياً أو اجراء أي تحويل عليه من دون اذن مسبق.
3. الاقتباس النصي أو الفكري في المصنفات العلمية والاكاديمية أو الفنية من دون الاشارة الى المصنف المقتبس (المراجع) ونسب ذلك إلى المقتبس.
4. توزيع المصنف الاصل أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف ناقل للملكية من دون علم اصحاب الشأن أو اخذ موافقة كتابية منهم.
5. عدم وجود قوانين صارمة تحفظ حق الابتكار أو اجهزة رقابية رادعة وفاعلة تتبع النشاط الفكري وتساهم في الحفاظ على الحقوق الفكرية.

6. عدم الاستفادة من الابحاث العلمية لكافة التخصصات ووضعها موضع التطبيق والعمل يؤدي الى تنامي ظاهرة اللامبالاة ويعمل على اضعاف روح الابداع والتطوير لدى الباحثين.

كما يؤدي الفساد من خلال عدم حماية الحقوق الفكرية والنتاجات والاختراعات العلمية والصناعية الى عرقلة خطط التنمية وضياع فرص عمل وصناعات جديدة والتي قد تسهم في رفع نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها، أي بمعنى عرقلة تحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء الاجتماعي والثقافي، فضلاً عن ذلك يؤدي الفساد في هذا الجانب الى عدم التوفيق بين مصالح المبتكر ومصالح الجماهير بضمان محظ يستطيع فيه النشاط الإبداعي والابتكاري أن يزدهر بما يعود بالفائدة على الجميع وبهذا ستتلاشى الطاقات الابداعية وتض محل روح المنافسة والابتكار والانتاج بكافة مجالاته⁽⁶⁷⁾، كما أن القرصنة الفكرية هي وجه من أوجه الفساد فقد تؤدي إلى سرقة التراث والتاريخ، فضلاً عن سرقة الآثار التاريخية والمخطوطات، اذ أن كل هذا من شأنه المساس بالاقتصاد الوطني ويعمل على ترحيل الافكار والصنفات للغير، مما يسبب خسائر كبيرة ونتائج خطيرة ويس باطن القومى⁽⁶⁸⁾.

المبحث الثاني

Section Two

انعكاسات الفساد المالي والإداري غير المباشرة على حقوق الإنسان

The indirect repercussions of financial and administrative corruption on human rights

يمكن أن يؤثر الفساد في المجتمع بشكل عام (الأثر السلبي العام)، ويعني ذلك أنه بالإضافة إلى أثر الفساد المباشر في الحقوق الخاصة بالأفراد أو المجموعات فشمة أثر سلبي أيضاً ينعكس على المجتمع بشكل عام، سواء كان ذلك على المستوى الوطني أم الدولي، ويمثل انعكاسات غير مباشرة على حقوق الإنسان، اذ أن الفساد له أثر سلبي في جميع مفاصل حقوق الإنسان ويمثل إنتهاكاً صارخاً لها ويعمل على تقييد الحريات العامة للأفراد ويتسبب في هدر المال العام، ويقوض الاستقرار السياسي والإقتصادي والتنموي ويدهدب بالسياسة الحكومية باتجاه خدمة مصالح الأغلبية، وبذلك يوجه الفساد طاقات وجهود المواطنين نحو الكسب السريع بدل القيام بالأنشطة المشروعة والمنتجة وبهذا سنقسم هذه الانعكاسات الى انعكاسات غير مباشرة على الحقوق المدنية والسياسية، وانعكاسات غير مباشرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: الانعكاسات غير المباشرة على الحقوق المدنية والسياسية:

The first requirement: the indirect repercussions on civil and political rights:

بعد أن بينا الانعكاسات المباشرة على الحقوق المدنية والسياسية الخاصة بالانسان والمحددة في الصكوك والاعلانات العالمية والدساتير الوطنية فشلة انعكاسات غير مباشرة تمس هذه الحقوق ولها اثر عام في المجتمع، لذا سنعمل على بيان هذه الانعكاسات بشيء من التفصيل وكما يأتي:

الفرع الأول: الانعكاسات غير المباشرة على الحقوق المدنية:

Subsection One: Indirect Repercussions on Civil Rights:

تمثل الحقوق المدنية جوهر وجود الانسان وباعتبار أن الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي والمساواة هي اساس الحقوق المدنية وترتبط بها مجمل الحقوق المدنية الاخرى، لذا فإن هذه الحقوق تتأثر تأثيراً مباشراً بوجود سلطة تشريعية نزيهة وقوانين فاعلة في المجتمع وسلطة قضائية وطنية منصفة وعادلة⁽⁶⁹⁾، اذ يؤدي الفساد المالي والإداري الى فقدان القانون لهيبته في المجتمع، لان المفسدين يملكون الادوات لتعطيل القانون وتسويف القرارات التنظيمية، وبهذا يفقد الفرد ثقته في هيبة القانون داخل المجتمع، وتصبح مخالفته هي الاصل واحترام القانون هو الاستثناء مما يؤثر في الامن الشخصي للأفراد⁽⁷⁰⁾، كما تعمل بيئة الفساد على سن تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي، بل انها قد تساعد الفاسدين على الافلات من العقاب، لان التشريعات التي تنشأ في ظل نظام سياسي فاسد تكون تشريعات عاجزة عن مواجهة جرائم الفساد التي يرتكبها الفاسدون من خلال التعمد في وضع ثغرات قانونية كثيرة ضمن هذه التشريعات، كما يؤدي الفساد الى عدم جدوى عمل الاجهزة الرقابية والقضائية والامنية نتيجة القائمين على تنفيذها فضلاً عن التطبيق الانتقائي للقانون من خلال تطبيقه على فئات دون اخرى وبالتالي تحدى الحق في المساواة امام القانون⁽⁷¹⁾، كما أن فساد القضاء واجهزة الشرطة يهدى سيادة القانون وله اثر سلبي في التمتع بحقوق الانسان المدنية كالحق في اللجوء الى المحاكم أو الحق في محاكمة عادلة امام هيئة قضائية مستقلة ونزيفة ومؤهلة⁽⁷²⁾، ومن جانب اخر قد يشكل الفساد المالي والإداري تحديداً للحياة من خلال التلاعب في المواقف والسلع والخدمات وجودتها، فعندما يتم تسويق سلع ضارة بصحة الانسان أو عندما لا تتم الرقابة على مواصفات البناء أو لا يتم اتباع المعايير البيئية في عمليات حرق النفايات والمخلفات الطبية والمواد السامة، أو عندما لا تتم مساءلة من يوقع اخطاء طبية بحق انسان لأسباب غير مشروعة أو عندما يتم رشوة المسؤولين من اجل السماح بburial of toxic substances in residential areas في منطقة سكنية فان كل هذا يشكل انتهاكاً في حق الانسان بالحياة⁽⁷³⁾، ومن جانب اخر فأن للفساد اثراً سلبياً في حق المساواة في توسيع الوظائف العامة، اذ أن الاخلاص بهذا الحق يؤدي الى انتشار الفساد في الجهاز الإداري ويعلم على تراجع الكفاءة الإدارية في الاجهزه الحكومية، نتيجةً لعدم

مراجعة الموضوعية في التعيين والترقية والترشح لتولي المناصب الشاغرة وتجاهل معيار الكفاءة والجدارة في التعيين والترقى، لأن التعيين في الدول النامية يعتمد على الوساطة والمحسوبية والخابرة والرشاوي، وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، فالإدارة الفاسدة تنتج سياسات فاسدة وقرارات غير رشيدة وليس في مصلحة الهدف العام للجهاز الإداري ولا تستجيب لمصالح المواطنين وإنما تخدم مصالح المتنفذين⁽⁷⁴⁾، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور وتراجع مردودية الجهاز الإداري ومستوى الانتاج فيه، وكذلك تعثر خطط التنمية⁽⁷⁵⁾، كما يؤدي الفساد إلى الانهائية ومحاولة توريث الوظائف العامة في مختلف المستويات الإدارية واحتقارها، مما يؤدي إلى تدني مستوى أخلاص الموظفين العموميين للجهاز الحكومي والذي يؤثر بدوره في تدني نوعية وجودة العمل أو الخدمة التي يقدمونها للمواطنين المستفيددين منه⁽⁷⁶⁾.

الفرع الثاني: الانعكاسات غير المباشرة على الحقوق السياسية:

Section Two: Indirect Repercussions on Political Rights:

إن تفشي الفساد في أي دولة يؤدي إلى اضعاف وتشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، وله مخاطر عديدة نجدها تتعكس على النظام السياسي برمتها، ومن أبرز هذه المخاطر هو انتشار الفساد على إجراءات العملية الانتخابية بالشكل الذي يؤثر في نتائج الانتخابات ونزاهتها، إذ يؤدي إلى وصول عناصر غير نزيهة إلى سدة المؤسسة التشريعية والرقابية وتسمم المناصب العليا في الدولة، وبهذا فإن دخول الأشخاص الفاسدين إلى المؤسسة التشريعية سيؤدي بالنتيجة إلى إصدار تشريعات وقرارات لا تلبي مصالح المجتمع العليا وبعيدةً عن الشعور الوطني وبنية على الرغبات والمصالح الشخصية الضيقة، مما ينعكس لاحقاً على عزوف المواطنين عن عملية الاقتراع وابتعادهم عن المشاركة في الأمور السياسية وانعدام الثقة بالنظام السياسي، مما يخلل النظام الديمقراطي ويزعزع المركز العام للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي⁽⁷⁷⁾، وهذا تتحول العملية الديمقراطية المتمثلة بالانتخابات إلى وسيلة لاعتلاء المسؤولين الفاسدين المناصب العليا في الدولة لغرض حماية مصالحهم غير المشروعة عبر الحصانة التي تمنح لهم وزيادة ثرواتهم وسلطتهم على حساب مصلحة ورفاهية الشعب⁽⁷⁸⁾.

كما يؤدي الفساد إلى افتقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين الفاسدين في اتخاذهم للقرارات السياسية التي تؤثر في مصير الدولة، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات سياسية خطيرة من جانب المسؤولين من دون تشاور أو الاستفادة من أجهزة الدولة ومراكز البحث لدراسة هذه القرارات وتتكلفتها والبدائل الموضوعية لها، لأن القرارات المصيرية وخاصة المتعلقة بالحرب قد تؤدي إلى فرض عقوبات دولية أو دفع تعويضات مالية على الدولة المعادية والتي غالباً ما يكون شعبها بأمس الحاجة إليها⁽⁷⁹⁾، كما حصل عند غزو العراق

لدولة الكويت في عام 1990⁽⁸⁰⁾، فضلاً عن ذلك فإن جرائم الفساد المالي والإداري اثراً تفرضها على النظام السياسي من حيث شرعيته واستقراره وسمعته. فمن حيث شرعية النظام السياسي فهي تؤثر في مدى قمع النظم السياسي بالديمقراطية وتؤثر في مدى قدرة هذا النظام على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص، وبهذا يضعف الفساد من الضوابط والمعايير المؤسسية للحكومات ويولد انطباعاً لدى المواطنين بأن الحكومة مطروحة للبيع لأعلى المزايدين ويهزّ هيبة الدولة ويضعف اليمان بمبدأ المساواة وسيادة القانون⁽⁸¹⁾، أما من ناحية استقراره فالفساد يؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي للدولة إذ تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل عن غيره ويكون لكل جماعة معايرها الخاصة التي من الممكن أن تتنافس مع القوانين المعمول بها داخل الدولة وتعطي هذه الجماعة الأولوية لصالحها الخاصة على حساب مصلحة الدولة⁽⁸²⁾، مما يؤدي إلى تنامي مظاهر العنف والعنف المضاد من الجماعات التي تشعر بالقهر والحرمان داخل المجتمع وقد يؤدي كذلك إلى ظهور جماعات متطرفة في أفكارها لتحول فكرها إلى سلوك مدمر بعد رفضها للواقع المعيشي، فزيادة الصراعات بين الأحزاب النافذة في الدولة يجعلها تستغل وسائل الإعلام من أجل الترويج عن مصالحهم بدلاً من أن تكون وسيلة للتوعية ومحاربة الفساد ويمثل مصادرة للحريات العامة⁽⁸³⁾، ومن جانب آخر فإن انتشار الفساد المالي والإداري يؤثر في السيادة الوطنية من خلال تدهور الاقتصاد الوطني إذ تصبح الدولة غير قادرة على إدارة البلاد بمواردها المحدودة مما يدفع بالدولة إلى اللجوء للتمويل الخارجي وسحب القروض التي قد تكون مقابل شروط تمسُّ السيادة الوطنية وتصبح معها مديونية الدولة الخارجية كبيرة⁽⁸⁴⁾.

وفيما يتعلق بسمعة النظام السياسي في الخارج فإن جرائم الفساد المالي والإداري تؤدي إلى إساءة سمعة الدولة وعلاقتها الخارجية وخصوصاً مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المالي لها مقابل شروط ميسرة⁽⁸⁵⁾ أي بمعنى أن الفساد هنا يعمل على اضعاف الدولة و يجعلها أكثر انكشافاً أمام القوى الخارجية ويقلل قدرتها التساؤمية مع الشركات العالمية وبفتح الباب أمام تحرير هذه الشركات لتنظيم عقود غير مدققة ومتوازنة مع كبار الدولة، مما يؤدي إلى حرمان الدولة من التأييد لها في المحافل الدولية فليس من مصلحة دولة أخرى أن تقيم معها علاقات بعيدة الأمد لعدم استقرار نظام الحكم ولصعوبة التنبؤ بقرارات قادتها لفسادهم ولتقديم مصالحهم الخاصة على مصلحة بلادهم⁽⁸⁶⁾، ولعل استبداد الحكام ما هو الا وجہ من وجہ الفساد السياسي، اذ أن ضعف المعارضة السياسية وهشاشتها يساهم في زيادة الخلل في العلاقة بين الحاكم والحكومين، الامر الذي يؤدي غالباً إلى عجز المعارضة عن تشكيل بدليل حقيقي يتولى دفة الحكم في حال فشل الحكومة في اداء واجباتها اتجاه المواطنين، وبهذا يتسرّخ الاستبداد، والأخطر من هذا هو أن تكون

قيادات المعارضة متوافطة مع النظام القائم إذ يتم احتواوها من جانب النظام من خلال منحها بعض الامتيازات السياسية والاقتصادية وبهذا تصبح المعارضة واجهة شكلية ومفرغة من محتواها، وهو ما يؤدي في النهاية إلى ترسيخ الفساد والاستبداد وتعيق جذورهما، ومن أشكال الفساد السياسي سيطرة حزب أو طائفة أو شريحة على مقاليد الحكم واستخدام سلطتها في السيطرة على نتائج الانتخابات، أو تزويرها بهدف منع تداول السلطة أو للسيطرة على آليات اتخاذ القرار⁽⁸⁷⁾.

المطلب الثاني: الانعكاسات غير المباشرة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :
The second requirement: the indirect repercussions on economic, social and cultural rights:

إنَّ الفساد المالي والإداري له آثارٌ مدمرة تصيب كل مقومات الحياة في المجتمع، فبسببه تضيع الأموال ويتبدد الوقت والطاقات وتتعرقل الاعمال والخدمات المقدمة من قبل الحكومة للافراد، وبهذا تتلاشى خطط التنمية الاقتصادية مما يؤثر سلباً في الحقوق الاقتصادية ويلقى آثراً اجتماعية وثقافية غير مقبولة في المجتمع وهذه كلها تمثل انعكاسات غير مباشرة على حقوق الإنسان، وهذا ما سيتم توضيحه بصورة أكثر تفصيلاً وكما يأتي:

الفرع الأول: الانعكاسات غير المباشرة على الحقوق الاقتصادية:

Subsection One: the indirect repercussions on economic rights:

تترك جرائم الفساد المالي والإداري آثاراً سلبية في النظام الاقتصادي وذلك لتأثيرها في النمو الاقتصادي للدولة وعلى توزيع الدخل والثروة، ويؤدي إلى خفض معدلات الاستثمار الأجنبي والم المحلي على حد سواء⁽⁸⁸⁾ فعادةً ما يقوم المستثمر بتجنب البيئة التي يشيع فيها الفساد لكي لا يقوم بدفع الرشاوى التي تزيد من تكاليف العمل مما ينعكس سلباً على تدفيء كفاءة الاستثمار وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية وتعطيل إنتاجية هذه الاستثمارات⁽⁸⁹⁾، إذ يكون الفساد هنا هو الوسيلة الغالبة للحصول على التراخيص وتحصيص الاراضي العامة، فهذه البيئة الاقتصادية الفاسدة لا تشجع على الاستثمار بل على العكس تكون سبباً لتراجع مشاريع الاستثمار، وكذلك سبباً في تراجع النمو الاقتصادي⁽⁹⁰⁾، مما يؤدي إلى الفشل في جذب الاستثمارات الأجنبية للإفادة من مزاياها العديدة التي من أبرزها نقل المهارات والخبرات والتكنولوجيا والأساليب التنموية المنظورة واستثمار رؤوس الأموال المحلية في الخارج⁽⁹¹⁾، لأن الفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة والتي تشكل شرطاً أساسياً لجذب الاستثمارات الأجنبية والدولية على حد سواء، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر⁽⁹²⁾، ويتسرب ذلك بالانخفاض معدلات النمو الاقتصادي وتباطئ مسيرة التنمية لأن الفاسدين يحاولون دائماً وضع العرائيل

في وجه الاستثمار للاستثمار ب مجالاته وللحصول على مكاسب غير مشروعة، مما يرفع تكاليف الاستثمار ويخفض مستوياته ويشهو تركيبته، بحيث تتركز هذه الاستثمارات في أيدي بعض المتنفذين نتيجة الفساد المستشري في المؤسسات العامة⁽⁹³⁾.

ومن جانب آخر فإن الفساد يؤدي إلى نهب أموال المساعدات والمعونات الإقتصادية التي تقدمها الدول المانحة للبلدان النامية والتي من المفترض استخدامها في زيادة حجم الاستثمارات في هذه البلدان، إذ تتسرّب هذه المعونات والمساعدات إلى بعض المسؤولين الفاسدين لتودع في حساباتهم المصرفية خارج البلاد أو في حسابات بعض أقاربهم وتابعيهم، وبهذا تحرم البلدان النامية من الاستفادة من العوائد الإيجابية لهذه المعونات أو المساعدات التي يمكن أن تسهم في رفع مستوى معيشة الأفراد أو الارتقاء بالبنية الأساسية والمراقب والخدمات العامة ومكافحة الفقر والبطالة⁽⁹⁴⁾، كما أن انخفاض معدل نمو الإيرادات العامة (خاصةً الضرائب والجمارك) التي يؤدي الفساد إلى التهرب من دفعها يؤدي إلى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة والذي بدوره يؤدي إلى زيادة المديونية المحلية وإلى زيادة معدل التضخم في الأسعار المحلية ومن ثم انخفاض الدخول الحقيقية للمواطنين⁽⁹⁵⁾.

وتؤدي جرائم الفساد المالي والإداري إلى زيادة نسبة العاطلين عن العمل وارتفاع معدلات البطالة كما قلنا بسبب ضعف الدورة الإقتصادية وانخفاض مستوى الإنتاج الوطني بسبب هدر الثروة الوطنية وسوء الخطط الإقتصادية نتيجة هجرة العقول إلى الخارج وشيوخ الواسطة والمحسوبيّة في تولي الوظائف العامة وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب⁽⁹⁶⁾، فضلاً عن ذلك فإن جرائم الفساد المالي والإداري تؤدي إلى إنتهاك حقوق الإنسان لحرمانه الفقراء والذين هم أكثر من يتضررون من جرائم الفساد المالي والإداري، لأنهم الأضعف داخل المجتمع ولا توجد لديهم خيارات مواجهة العقبات أمام حصولهم على الخدمات العامة وإن وجدت فهي محدودة فترفع عمولات ومدفوّعات الفساد من تكاليف الأنشطة الإقتصادية والتي تصاف إلى أسعار السلع والخدمات وتدفع معدلات التضخم وتتكاليف المعيشة إلى مستويات أعلى وبهذا يتم حرمان الفقراء بصورة خاصة من الحصول على العديد من السلع والخدمات⁽⁹⁷⁾، وبذلك نرى: أن الفساد المالي والإداري من الناحية الإقتصادية يؤدي إلى عدم العدالة وعدم المشروعية في توزيع الدخل بين الأفراد، بسبب تركيز الثروة في أيدي طبقة معينة في المجتمع تجيد أكثر من غيرها استعمال الطرق غير المشروعة للحصول على أكبر قدر ممكن من المزايا والمنافع، والتي تؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة بين الأفراد بشكل متزايد وكذلك زيادة التباين بين طبقات المجتمع وخلق فوارق كبيرة في مستويات دخول الأفراد، وبهذا يتحول المجتمع إلى طبقتين: الأولى فقيرة كادحة غالبيتها تعيش تحت خط الفقر والثانية ثرية ثراءً فاحشاً وهي الطبقة

المنتفعة من الفساد المالي والإداري، أما الطبقة الوسطى في المجتمع فسوف تتناقص تدريجياً بسبب تحولها إلى طبقة فقيرة بسبب تأثيرها بالأضرار الاقتصادية الناجمة عن الفساد المالي والإداري في المجتمع أو إلى طبقة غنية الذي ينتج عن طريق تحقيق المكاسب من خلال طرق غير مشروعة.

الفرع الثاني: الانعكاسات غير المباشرة على الحقوق الاجتماعية والثقافية:

Subsection Two: Indirect Repercussions on Social and Cultural Rights:

إن إنتشار جرائم الفساد في أي مجتمع تؤثر سلباً في حقوق الإنسان بصورة عامة والحياة الاجتماعية والثقافية بصورة خاصة، لأنها تؤدي إلى خلق عادات وقيم أخلاقية سيئة وانتشار اللامبالاة بين أفراد المجتمع، واتساع ظاهرة الجريمة وارتفاع نسبة الفقر والجهل والخفاض نسبة التعليم وهذا رد فعل اجتماعي نتيجةً لأنصار القيم الأخلاقية وعدم تكافؤ الفرص بين المواطنين⁽⁹⁸⁾، وبهذا تراجع مستويات العدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد بسبب الفساد المالي والإداري، إذ يصبح الفساد هو المدخل السريع والنافذ للحصول على الحقوق الاجتماعية وفي مثل هذه الظروف نجد أن من لا يستحق شيئاً يحصل على ما يشاء بينما يعجز صاحب الحق عن الحصول على حقه في المنافع الاجتماعية أو الوظيفة أو غيرها، وهنا تختفي المعايير الموضوعية ليحل محلها الاعتبارات الشخصية والمصالح المترتبة بالفساد المالي والإداري⁽⁹⁹⁾، مما قد يولد حقداً بين المكونات الاجتماعية وظهور حالة التعصب والتطرف في الآراء والأفكار وضعف الشعور بالمواطنة وتزايد معدلات الجريمة ويهدم السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي، كما يؤدي إلى تدني القيم والمعايير الاجتماعية بين أفراد المجتمع وخلخلتها وظهور حالة من الاحتياط يؤدي هذا إلى نشوء فكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقمي، وتراجع العناية بالحق العام أو حقوق الأفراد⁽¹⁰⁰⁾، وكذلك يؤثر في عدم المهنية وفقدان قيمة العمل ويولد الشعور بالظلم لدى غالبية المجتمع بالشكل الذي ينتج عنه الاحتقار والانقسام الاجتماعي، ويوسع من انتشار الفقر والطبقية بين أفراد المجتمع، ويؤدي إلى نشوء خلل في القيم الأخلاقية ومنظومة المبادئ السامية العليا في المجتمع وأخلاقيات العمل⁽¹⁰¹⁾، كما أن الآليات الفاسدة تؤدي إلى سيادة قيم دخيلة على المجتمعات وأصبحت تنتشر فيها، فأصاب الخلل القيم النبيلة السائدة، إذ بدأت الرشوة والعمولة والسمسرة والهدية التي تُمنح للموظف أو المكلف بخدمة عامة تأخذ شكلاً أصبح بالتدرج عبارة عن نظام جديد للحوافز في المعاملات اليومية، فتأثرت بذلك أخلاقيات وقيم المجتمع⁽¹⁰²⁾، ومن ثم يصبح للأفراد - سواء كانوا موظفين أو مواطنين عاديين - حالة من التقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والمهني والرقمي وتراجع العناية بالحق العام خاصة في ظل غياب المراقبة والمساءلة وبذلك تسود قيم جديدة في المجتمع ألا وهي (قيم الفساد)⁽¹⁰³⁾، ويتحول الفساد

إلى سلوك طبيعي ومتعارف عليه في الدوائر الحكومية والقطاع العام وبدلاً من أن يقاومه الضمير العام فإنه يتغاضى عنه ويعمل على مجاراته، وفي هذا الحال سوف يتغير دليل السلوك الأخلاقي الذي يحكم تصرفات الموظفين إلى دليل للسلوك اللاأخلاقي الذي يحكم هذه التصرفات، فيستغني الموظف عن نصوص القوانين والتعليمات ويتم اللجوء إلى الاجتهادات في تفسيرها لإيجاد المسوغ الذي عن طريقه يتم تحقيق النفع الشخصي وخدمة مصالح المفسدين⁽¹⁰⁴⁾، ونرى إنَّ الفساد المالي والإداري يؤدي إلى حدوث خلل في المنظومة الاجتماعية والقيمية في المجتمع، فهو يعُدُّ من أهم الاعراض التي تشير إلى وقوع خلل في النسق الاجتماعي أو حدوث خلل في المنظومة السلوكية لأفراده والتي تنتج عن تآكل قواعد الأخلاق والقيم لدى الفاسدين، الامر الذي يؤدي إلى انحراف البنية الاجتماعية، لاسيما عندما تصبح حالة الفساد أسلوباً معتاداً في العمل وطريقة معتادة للحصول على المزايا والمنافع الخاصة إذ أن ذلك يعد علامات ببداية انحراف النسيج الاجتماعي، كما أن الفساد بهذا الجانب لن يقف عند حد معين لدائرة أو مؤسسة بل يتعدى إلى مستويات أبعد من ذلك وسوف ينتشر بين جميع أفراد المجتمع مما يعرض النظام الاجتماعي للخطر ويزيد من انتشار معدلات الجريمة بوصفه ردة فعل لأنحراف القيم السائدة بين افراد المجتمع لعدم تكافؤ الفرص فيما بينهم.

وخلاصة القول: أن الفساد قد يكون فساداً إدارياً من دون أن ينبع عنه اثر أو منفعة مالية كمخالفة القوانين والأنظمة التعليمات أو سوء الادارة أو حالات التوسط وغيرها، أو يكون فساداً مالياً من خلال تحقيق منفعة مالية نتيجة ممارسة الوظيفة الادارية كحالات الاختلاس أو الرشوة أو غيرها، فالفساد الإداري أوسع من الفساد المالي ويمثل المدخل الأساسي له، ولكلهما أثار سلبية مشتركة تمثل عقبة حقيقة تعترض نعمان بحقوقه - المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحق في التنمية - ويفيد من حرياته الأساسية، ويعمل على انتشار الجريمة المنظمة بين افراد المجتمع، ويخلق حالة من الفوارق الطبقية التي تولد الصراعات المستمرة وتخلق اجواء غير مستقرة، لذلك لا بد من وجود اجهزة رقابية رادعة تعمل على مكافحته وخاصة ذات الصفة القضائية لما تتمتع به من استقلال.

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (انعكاسات الفساد المالي والإداري على حقوق الإنسان)، لابد أن نشير إلى أهم الاستنتاجات والمقترنات التي تخص عنوانها البحث وهذا ما سنبيئه تباعاً.

أولاً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

لقد توصلنا من خلال هذه البحث الى عدّة استنتاجات والتي يمكن بيانها من خلال ما يلي:

1. إنّ للفساد المالي والإداري اثراً مباشراً وغير مباشراً لإنتهاك حقوق الإنسان.
2. إنّ للفساد المالي والإداري تأثيراً مباشراً في إنتهاك الحقوق الأساسية للإنسان كحق الحياة والحرية والامن، اذ يمكن أن يعمل الفساد المالي والإداري على إنتهاك هذه الحقوق بوسائل متعددة بما يؤدي الى سلب الأفراد حياتهم وحربيتهم أو إنتهاك امنهم الخاص وهذا يؤثر في ثقة المواطنين بسلطة الدولة التي من واجبها المحافظة على حياة افرادها وحماية امنهم.
3. يعمل الفساد المالي والإداري على إنتهاك حق المساواة بين افراد المجتمع، سواء امام القانون أو في محاكمة عادلة أو في تكافؤ الفرص لتولي الوظائف العامة أو في التمتع بالخدمات التي تقدمها الدولة لأفرادها.
4. يعمل الفساد على مصادرة الأفراد حقوقهم في العمل أو في التملك أو في التعليم أو الانتفاع من الرعاية الصحية التي تقدمها الدولة للأفراد، ويتم ذلك من خلال صور متعددة ابرزها الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ.
5. يؤدي الفساد المالي والإداري الى فقدان القانون لهيبته في المجتمع.
6. تعمل بيئة الفساد على سن تشريعات جديدة تساهم في تنامي هذه الظاهرة من خلال التعمد على وضع ثغرات قانونية كثيرة ضمن هذه التشريعات تساعده في افلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب.
7. إنّ الفساد المالي والإداري يساهم في تفاقم حالات الفقر ويؤدي الى عدم العدالة وعدم المشروعية في توزيع الدخل بين الأفراد ويتسرب في تركيز الثروة في ايدي طبقة معينة في المجتمع وبهذا يعمل على زيادة نسب الجريمة فيه.
8. يعمل الفساد المالي والإداري على اضعاف الشعور بالمواطنة داخل المجتمع.
9. يتسبب الفساد المالي والإداري بنشوء خلل في القيم الاخلاقية ومنظومة المبادئ السامية في المجتمع واخلاقيات العمل، ويبعد طاقات الأفراد ونشاطهم.

ثانياً: التوصيات:***Secondly: Recommendations:***

في ضوء ما تقدم بيانه من استنتاجات فإن الباحث يقترح ما يأتي:

1. نقترح بزيادة التعاون الدولي على مكافحة جرائم الفساد المالي والإداري لأن هذه الجرائم أصبحت في الوقت الحاضر من الجرائم العابرة للحدود.
2. العمل على تفعيل التدابير الوقائية والعلاجية وتفعيل القوانين ووسائل الردع وتطوير النظم الرقابية.
3. توحيد عمل الأجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد المالي والإداري واعتماد الأجهزة ذات الصفة القضائية التي تعمل باستقلالية وحياد وغير خاضعة للتأثيرات الخارجية.
4. وعلى المستوى الوطني نقترح تعديل المادة (95) من دستور جمهورية العراق النافذ، والسماح بإنشاء محكمة متخصصة بقضايا الفساد المالي والإداري على غرار المحكمة الجنائية العراقية العليا التي اختصت بمحاكمة كبار مسؤولي النظام السابق، وذلك بسبب انتشار جرائم الفساد المالي وعدم قدرة المحاكم العراقية الأخرى على مواكبة جرائم الفساد التي باتت تهدد نظام الدولة وامنه واستقرارها.
5. ندعو المشرع العراقي إلى تجميع التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد في منظومة واحدة تحرّم أفعال الفساد المالي والإداري وتشجع الإخبار عن هذه الجرائم يسمى (قانون مكافحة الفساد)، من أجل تنظيم العمل القانوني وعدم تشتيت القضاء ما بين ثنايا القوانين المتفرقة والتي قد تتعارض نصوص البعض منها ومن ثم قد يرجع أقلها فاعلية على الآخر في التطبيق من أجل حماية حقوق الإنسان.
6. ندعو القضاء العراقي إلى إصدار أحكام سريعة وعادلة ضد مرتكبي جرائم الفساد المالي الإداري، لأن إطالة أمد المحاكمات للمتهمين بهذه الجرائم قد يؤدي إلى ضياع الأدلة أو هروب المتهمين المساهمين في الجريمة، كذلك نشر هذه الأحكام ب مختلف الوسائل لتحقيق الردع العام والخاص.

- صادر من جهة قضائية مختصة ، يلاحظ على نص المادة أعلاه انه قد أشار إلى مسائل ثلاث متراقبة ومتلازمة فيما بينها، وهي الحياة والأمن والحرية، إذ لا حياة بلا امن وحرية ولا حرية بدون حياة آمنة.
- (5) ينظر: المادة (19 / ثالثاً، سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (6) نص البند (رابعاً) من المادة اعلاه " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة . " لمزيد من التفاصيل ينظر: نور صباح ياسر، ضمادات العدالة الجنائية في التشريعات العراقية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2017م، ص54-ص59.
- (7) ينظر: المادة (19 / سادساً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (8) اشارت المادة (14) من الدستور على حق المساواة امام القانون " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .".
- (9) ينظر: المادة (37 / اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (10) ينظر: المادة (19/ ثاني عشر- ب) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005. لمزيد من التفاصيل ينظر: نور صباح ياسر، مرجع سابق، ص48 – ص51.
- (11) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، اثر الفساد في انتهاك بعض حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق لعام 2005، دراسة دستورية جنائية، بحث منشور، مجلة الحق الخلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، الاصدار الرابع، المجلد السادس، 2014 م، ص23.
- (12) ينظر: المرجع نفسه، ص24.
- (13) نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يولد جميع الناس أحراضاً ومتتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، كما نصت المادة السابعة منه على " الناس جميعاً سواءً أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز" ، كذلك اشارت المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على هذا الحق اذ نصت "...-2- تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون... "، اما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فانه اشار ايضاً لهذا الحق، اذ نصت المادة (14) منه " بأن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو... ".
- (14) ينظر: د.ازهار عبدالله حسن الحبابي، اثر ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والمجتمع، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، الجزء الثاني، الاصدار: 17، المجلد الخامس، 2016م، ص970.
- (15) ينظر: نور صباح ياسر، مرجع سابق، ص52-ص53.
- (16) ينظر: المادة (16) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

- (17) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص 21.
- (18) حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، دراسة منشورة، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:
www.ohchr.org/AR/Issues/Development/GoodGovernance,
 (تاريخ الزيارة: 2019/6/2)
- (19) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص 21.
- (20) ينظر: المرجع نفسه، ص 25-26.
- (21) ينظر: د. محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجه الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، دراسة مقارنة، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 114-115.
- (22) ينظر: د. علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحرفيات السياسية وموانع التطبيق، دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية، ط 1، دار المجد للنشر والتوزيع، عمان، 2016م، ص 336.
- (23) ينظر: المادة (20) من دستور جمهورية العراق النافذ.
- (24) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص 29.
- (25) ينظر: د. علي صبيح التميمي، مرجع سابق، ص 341.
- (26) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الدورة السابعة والعشرون، 30 حزيران 2014، ص 3. منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني:
www.ohchr.org/EN/HRBodies/HR_C/RegularSessions/Session27/Documents/A-HRC-27-29_ar.doc, (2019/6/15). (تاريخ الزيارة: 2019/6/15).
- (27) ينظر: سيف جاسم محمد مصلح، الانتخاب و الترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017م، ص 15.
- (28) ينظر: د. علي صبيح التميمي، مرجع سابق، ص 338.
- (29) ينظر: د. محمد سامر دغمش، مرجع سابق، ص 116.
- (30) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص 29.
- (31) لقد وضع المشرع العراقي عدة شروط يجب توفرها في المواطنكي يكتسب هذا الحق، لانه ليس من المنطقي، أن يكون الامر متاحاً لكل المواطنين بسبب حساسية العمل النيابي و البرلماني، اذ يجب ان يكون ضمن ضوابط معينة مثل الجنسية و العمر و الاهلية الادبية أو الحصول على شهادة علمية ضمن درجة تعليم معينة، و كذلك حسن السيرة و السلوك، و في بعض الاحيان يتشرط عدم توافر قيد جنائي للمرشح. لمزيد من التفاصيل ينظر: سيف جاسم محمد مصلح، مرجع سابق، ص 20-19.

- (32) ينظر: د. علي صبيح التميمي، مرجع سابق، ص 342.
- (33) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، د. إسماعيل نعمة عبود، مرجع سابق، ص 28.
- (34) تُعدُّ الديمقراطية أسلوب في الحكم ومعناها حكم الشعب لنفسه، وهي جزء من حقوق الإنسان فالديمقراطية ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتسهيل دفة الحكم والعيش بسلام والحفاظ على كرامة الإنسان وحريته وعلى الديمقراطية أن تتيح للهيئات أجواء واسعة للتعايش مع حرية الآخرين، كما أن هدف الديمقراطية هو تحقيق الحرية السياسية والتي بدورها تحقق العدالة الاجتماعية والاعتراف بالأخر من خلال حل جميع مشاكل الإنسان وإرجاع حقوقه إليه. لمزيد من التفاصيل: ينظر: د. عبد الناصر علك حافظ وآخرون، حقوق الإنسان والهيئات العامة، ط 1، مكتبة السيسisan للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 2015م، ص 168 وما بعدها.
- (35) ينظر: علي عبد الزهرة حسون، القصور التشريعية في مواجهة جرائم الفساد المالي والإداري في العراق، رسالة ماجستير، معهد العلوم للدراسات العليا، العراق، 2015م، ص 40.
- (36) ينظر: د. محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المال العام، ط 1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 46.
- (37) لقد بينَ الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبلغ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 هذه الحقوق في مواده، وتتمثل هذه الحقوق بـ(حق العمل، حق التعليم، الحق في الرعاية الاجتماعية، الحق في مستوى معيشي لائق، الحق في المسكن والغذاء، الحق في الصحة، الحق في تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها، الحق في تكوين الأسرة، الحق في الراحة والتمتع باوقات الفراغ، الحق في الملكية والاستثمار)، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. سعد علي العنزي، رشا محمد جعفر، مرجع سابق، ص 159. كذلك ينظر، د. علي يوسف الشكري وآخرون مرجع سابق، ص 338 وما بعدها.
- (38) كالعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966، وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 1953 (100) لسنة 1953.
- (39) ينظر المادة (22) من دستور جمهورية العراق النافذ
- (40) ينظر: د. عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والإقتصادي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية، الرحمة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011 م، ص 806.
- (41) نصت المادة (320) من قانون العقوبات العراقي النافذ على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمل في اشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل او بعض ما يستحقه العمال الذين استخدمتهم من أجور ونحوها او استخدم عملا سخرة واخذ اجرهم لنفسه او قيد في دفاتر الحكومة اسماء اشخاص وهميين او حقيقين لم يقوموا بأي عمل في الاشغال المذكورة واستولى على اجرتهم لنفسه او اعطتها لهؤلاء الاشخاص من احتسابها على الحكومة "

- (42) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص 31. كذلك ينظر: د. ازهار عبدالله حسن الحبابي، مرجع سابق، ص 975.
- (43) ينظر: المادة (23) من دستور جمهورية العراق النافذ.
- (44) ينظر: د. عبد الناصر علك حافظ وآخرون، مرجع سابق، ص 142.
- (45) اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان بصورة ضمنية لهذا الحق، حيث ورد ذكره في المادة (25/اولاً)، اذ نصت "اولاً: لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعنابة الطبية...". وبعد ذلك جاء العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والإقتصادية والثقافية عام 1966 ليؤكد على أهمية هذا الحق للانسان وبصورة ضمنية ايضاً، اذ جاء في المادة (11) "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى...". كما ان جمهورية العراق لسنة 2005 رسمت هذا الحق في بنوده، اذ جاء في المادة (30) "اولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم. ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي... وتتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعنابة بهم، وينظم ذلك بقانون."
- (46) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص 37.
- (47) ينظر: د. وليد الشهيب الحلبي، د. سلمان عاشور الزبيدي، مرجع سابق، ص 89. وبهذا الصدد نود ان نبين ان القضاء العراقي بعد عام 2003 اتجه الى الاهتمام بحق الملكية وكان له موقف من قرارات الحجز والمصادرة، اذ عملت المحكمة الاتحادية على حماية الملكية الخاصة وكان لها احكام وقرارات متعددة بهذا الخصوص. لمزيد من التفاصيل عن دور المحكمة الاتحادية وفوذج من الاحكام والقرارات المتعلقة به، ينظر: محمد عبد علي خضرير الغزالى، دور المحكمة الاتحادية في حق الملكية الخاصة، بحث منشور، مجلة اهل البيت، جامعة اهل البيت، العراق، الاصدار: 21، المجلد الاول، 2017، ص 481 وما بعدها.
- (48) ينظر: د.عبد الناصر علك حافظ وآخرون، مرجع سابق، ص 58-ص 59. كذلك ينظر: د.عقيل محمد عبد، هديل هاني صيوان، الحريات الفكرية في دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005، دراسة في الضمانات القانونية والسياسية، بحث منشور، مجلة دراسات تاريخية، جامعة البصرة، العراق، الاصدار: 19، المجلد الثاني، 2015، ص 181-ص 182.
- (49) اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 الى الحقوق الثقافية، اذ نص في المادة (27) منه على "1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه، 2- لكل شخص حق في حماية مصالحه المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه ". كما نصت المادة (15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "اولاً: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد: أ.أن يشارك في الحياة الثقافية، ب. أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، ت. أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني

أو أدي من صنعه. ثانياً: تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماهما وإشعاعهما وتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي. ثالثاً: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تحفي من تشجيع وإناء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة".

(50) ينظر: عماد جواد كاظم، منقد عبد الرضا علي، الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، الاصدار الاول، المجلد: 32، 2017، ص37.

(51) أكدت المادة (15/اولاً) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق، اذ نصت " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية"، كما اشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية الى ضرورة ضمان هذا الحق للأفراد اذ نصت المادة (12) " اولاً: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه..."، كما نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على هذا الحق في أكثر من مادة، فنصت المادة (30) منه على " اولاً: تケفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي ...، ثانياً: تケفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة..."، كما نصت المادة (31) ايضاً على هذا الحق اذ جاء فيها " اولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتケفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية..."

(52) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص33.

(53) ينظر: تقرير المقرر الخاص في الامم المتحدة المعنى بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، منشور في مجلة "فصلية حقوق الانسان"، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، فلسطين، العدد: 85، التاريخ: كانون الاول 2017، ص 29 وما بعدها.

(54) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص34. كذلك ينظر: د. سحر جبار يعقوب، السلطات المختصة بمكافحة ظاهرة الفساد في العراق، بحث منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، الاصدار: 26، المجلد الاول، 2016، ص207-ص208.

(55) ينظر: د. هاني جهشان، الفساد في القطاع الصحي انتهاك لحق الإنسان بالصحة والحياة، مقال منشور في موقعه الإلكتروني في الانترنت، الرابط الالكتروني:

(تاریخ الزيارة: 2019/6/6.)
www.jahshan.expert/fm-blog/page/2/

(56) ينظر: د. وليد الشهيب الحلبي، د. سلمان عاشور الزبيدي، مرجع سابق، ص 91 وما بعدها.

(57) ينظر المادة (26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. كذلك ينظر المادة (13) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966. كذلك ينظر: المادة (34) من دستور جمهورية العراق النافذ.

- (58) ينظر: د. علي حمزة عسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، مرجع سابق، ص35-ص36. كذلك ينظر: د. فيصل الغوين، الفساد في منظومة التعليم العام مظاهره وخارجه، مقال منشور، وكالة جراسا الاخبارية، الرابط الالكتروني: [\(تاریخ الزيارة: 2019/6/3\)](http://www.gerasanews.com/article/148466).
- كذلك ينظر: د. حسن مصطفى طبرة، الفساد سلطان يهدد مؤسساتنا التعليمية، مقال منشور، الحوار المتمدن، الرابط الالكتروني: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=108116&r=0, تاریخ الزيارة: (2019/6/3)
- (59) لمزيد من التفاصيل ينظر: المستشار شريف احمد الطباخ، اثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013م، ص 17.
- (60) من الجدير بالذكر هنا ان إحدى القضايا التي حققت بها هيئة النزاهة، قد ثبتت إحالة مسؤول مخزن إحدى مديريات تربية بغداد الكرخ إلى القضاء وذلك لقيامه بالاستيلاء على (1200) رحلة مدرسية من مجموع الرحلات التي جهزت بها المحديمية أعلاه من وزارة الهجرة والمهجرين عام 2008 وقت حاكمه وفق المادة (316) من قانون العقوبات العراقي النافذ، ينظر: التقرير الفصلي للهيئة لعام 2011، على الموقع الالكتروني الرسمي لـ هيئة النزاهة، الرابط الالكتروني: www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=1670 تاريخ الزيارة: (2019/6/3)
- (61) ينظر: د. هشام جميل كمال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودورها للحد من الفساد وصوره، العراق انموذجاً، بحث منشور، مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، الاصدار: 23، المجلد السادس، 2017م، ص316-ص318.
- (62) ينظر: المستشار شريف احمد الطباخ، مرجع سابق، ص 19-ص20.
- (63) ينظر: المرجع نفسه، ص 22-ص24.
- (64) ينظر: المادة (27) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
- (65) ينظر: عماد جواد كاظم، منقد عبد الرضا علي، مرجع سابق، ص337-ص338.
- (66) ينظر: المرجع نفسه، ص341-ص342.
- (67) ينظر: د. خالد عواد حمادي، حقوق الانسان الفكرية بمقتضى القانون الدولي ودورها في تعزيز السلم والتنمية، بحث منشور، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، الاصدار: عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول جامعة الانبار، المجلد الثامن، 2018م، ص430-ص431.
- (68) ينظر: ادهم جراده، حماية الملكية الفكرية في جامعات غزة واثره على مكافحة الفساد، بحث منشور، مجلة ائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة امان، فلسطين، ص21، منشور على الرابط الالكتروني: www.aman-palestine.org/ar/reports-and-studies/6492.html, تاريخ الزيارة: (2019/7/12)
- (69) ينظر: د. وليد الشهيب الحلبي، د.سلمان عاشور الزبيدي، مرجع سابق، ص81.
- (70) ينظر: حيدر علي عبدالله الجشععي، الفساد والنزاهة في العراق، ط1، دار الدكتور للعلوم الإدارية والإقتصادية، بغداد، العراق، 2014م، ص65.

- (71) ينظر: د. محمد سامر دغمش، مرجع سابق، ص 116.
- (72) ينظر: الخامي معن شحادة دعيس، العلاقة بين حقوق الانسان والفساد، شركة مؤسسة الايام للطباعة والصحافة والنشر والتوزيع، فلسطين، 2016م، ص 11.
- (73) ينظر: الخامي معن شحادة دعيس، مرجع سابق، ص 10.
- (74) ينظر: عبد الأمير كاظم عماش العيساوي، مرجع سابق، ص 89.
- (75) ينظر: د. محمد سامر دغمش، مرجع سابق، ص 106.
- (76) ينظر: المرجع نفسه، ص 107.
- (77) ينظر: د. نعيم ابراهيم الظاهر، ادارة الفساد، دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة، ط 1، عالم الكتاب الحديث، اربد،الأردن، 2013م، ص 52.
- (78) ينظر: المرجع نفسه، ص 53.
- (79) ينظر: د. هاشم الشمرى، د. إيهار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، ط 1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م، ص 101.
- (80) فرض مجلس الأمن على الحكومة العراقية دفع تعويضات وفق القرار رقم (692) القاضي بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، تتولى إدارته لجنة أممية، لتعويض دولة الكويت بما أصابها من أضرار بسبب غزو النظام السابق لدولة الكويت وحرق الآبار النفطية الموجودة فيها، وقدرت اللجنة التعويضات بـ(52.4) مليار دولار، يتوجب على العراق دفعها من عائدات صادراته النفطية، حيث ألزم القرار رقم (705) الصادر عام 1991 العراق بتخصيص نسبة 30 في المئة من عائدات إنتاجه النفطي للجنة التعويضات، على أن يبيع ما قيمته (2) مليار دولار كل ستة أشهر. في عام 1997، وفي إطار اتفاق النفط مقابل الغذاء، سمح مجلس الأمن للعراق برفع مبيعاته لتصبح (5,256) مليار دولار أمريكي، تذهب 30 بالمئة منها للكويت. ووافق النظام السابق على هذا الأمر ودفع حتى سنة 2001 قرابة (31.5) مليار دولار، وفي عام 2003، بعد سقوط النظام، أعلنت الأمم المتحدة أنها تلقت حوالي (738) مليون دولار تعويضات من العراق للكويت في ذلك العام، وواصلت الحكومة العراقية تسديد باقي التعويضات المتبقية عليها حتى عام 2014، حيث اضطرت للتوقف بسبب الحرب على داعش الذي استطاع السيطرة على أهم الحقول النفطية العراقية، ما جعل الحكومة عاجزة عن سداد الديون فضلاً عن كلفة الحرب المرتفعة وانخفاض سعر برميل النفط، في أواخر عام 2014، صدر قرار دولي بتأجيل دفع التعويضات المستحقة على بغداد للكويت، والتي تبقى منها آنذاك (4.6) مليار دولار. ووافقت الكويت على تأجيل دفع التعويضات طيلة السنوات الماضية، وفي مطلع عام 2018 أعلنت الحكومة العراقية استئناف دفع التعويضات بنسبة (0.05) في المئة من إجمالي عائدات إنتاج النفط. لمزيد من التفاصيل ينظر: قرارات مجلس الأمن بشأن العراق والكويت المنشورة في الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، الرابط الإلكتروني: www.un.org/arabic/documents/SCCommittees/661/iraqresolutions,.

(2019/6/15)

- (81) ينظر: د. محمد سامر دغمش، مرجع سابق، ص 114-ص 115.
- (82) ينظر: علي عبد الزهرة حسون، مرجع سابق، ص 40.
- (83) ينظر: د. خليفة ابراهيم عودة التميمي، مرجع سابق، ص 136. كذلك ينظر: د. سعد علي العنزي، رشا محمد جعفر، مرجع سابق، ص 160.
- (84) ينظر: عبد الأمير كاظم عماش العيساوي، مرجع سابق، ص 88.
- (85) ينظر: د. عبد الناصر علك حافظ وآخرون، مرجع سابق، ص 234.
- (86) ينظر: حيدر علي عبدالله الجشعمي، مرجع سابق، ص 59.
- (87) ينظر: د. نعيم ابراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 55.
- (88) لقد حث المشرع العراقي على تنشيط الاستثمار، وأشار الى ذلك في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، اذ نصت المادة (25) منه على "تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة و بما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره و تشجيع القطاع الخاص وتنميته، كما نصت المادة (26) منه ايضاً على " تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون " لمزيد من التفاصيل ينظر: د. ازهار عبدالله حسن الخيالي، مرجع سابق، ص 975.
- (89) ينظر: د. سالار ناجي اسماعيل، دور التشريع في معالجة الفساد الاقتصادي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018 م، ص 37.
- (90) ينظر: د. احمد مصطفى محمد معبد، الآثار الإقتصادية للفساد الإداري، ط 1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2012 م، ص 58.
- (91) ينظر: د. خليفة ابراهيم عودة التميمي، مرجع سابق، ص 135. كذلك ينظر: د. عبد الناصر علك حافظ وآخرون، مرجع سابق، ص 233.
- (92) ينظر: د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الإقتصادي، ط 1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2013 م، ص 107. كذلك ينظر: د. ازهار عبدالله حسن الخيالي، مرجع سابق، ص 976.
- (93) ينظر: د. محمد سامر دغمش، مرجع سابق، ص 110 وما بعدها.
- (94) ينظر: د. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، ط 2، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2011 م، ص 76 - ص 77.
- (95) ينظر: المرجع نفسه، ص 74.
- (96) ينظر: د. عبد الناصر علك حافظ وآخرون، مرجع سابق، ص 233.
- (97) ينظر: عبد الأمير كاظم عماش العيساوي، مرجع سابق، ص 87.
- (98) ينظر: د. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 44.
- (99) ينظر: د. حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 77.
- (100) ينظر: د. عبد الناصر علك حافظ وآخرون، مرجع سابق، ص 233.

(101) ينظر: د. نعيم ابراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 51. كذلك ينظر: د. ازهار عبدالله حسن الحيالي، مرجع سابق، ص 978.

(102) ينظر: د. هاشم الشمرى، د. إيثار الفتلي، مرجع سابق، ص 99.

(103) ينظر: د. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والاصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2003 م، ص 189.

(104) ينظر: علي عبد الزهرة حسون، مرجع سابق، ص 39.

المصادر*References***أولاً: الكتب:*****First: Books:***

- I. د. احمد مصطفى محمد معبد، الآثار الإقتصادية للفساد الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2012 م.
- II. د. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، ط2، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2011 .
- III. د. سالار ناجي اسماعيل، دور التشريع في معالجة الفساد الإقتصادي، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018 م.
- IV. المستشار شريف احمد الطباخ، اثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013 .
- V. د. عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والإقتصادي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية، الرحمة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011 .
- VI. د. عبد الناصر علك حافظ وآخرون، حقوق الانسان والحربيات العامة، ط1، مكتبة السيسبان للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 2015 .
- VII. د. علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحربيات السياسية وموانع التطبيق، دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية، ط1، دار المجد للنشر والتوزيع، عمان، 2016 .
- VIII. د. علي يوسف الشكري وآخرون، الحقوق والحربيات في الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ، دراسة فلسفية تحليلية، بحث منشور، مجلة بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، العراق، الاصدار الاول، المجلد السابع، 2017 .
- IX. د. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والاصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، سوريا، 2003 م.
- X. د. محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري ومواجهة الجنائية والآثار المتربطة على الفساد المالي، دراسة مقارنة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018 .

- XI. د. محمد علي سويلم، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم المال العام، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.
- XII. المحامي معن شحادة دعيس، العلاقة بين حقوق الانسان والفساد، شركة مؤسسة الايام للطباعة والصحافة والنشر والتوزيع، فلسطين، 2011.
- XIII. د. نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الفساد الاقتصادي، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2013.
- XIV. د. نعيم ابراهيم الظاهر، ادارة الفساد، دراسة مقارنة بالإدارة النظيفة، ط1، عالم الكتاب الحديث، اربد،الأردن، 2013، ص52.
- XV. د. هاشم الشمرى، د.إيثار الفتلى، الفساد الإداري والمالي واثاره الإقتصادية والاجتماعية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- XVI. د. وليد الشهيب الحلبي، د. سلمان عاشور الزبيدي، التربية على حقوق الانسان، ط1، معهد العراق للدراسات الاستراتيجية والمستقبلية، بغداد، 2007.

ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية:***Second: Theses and Dissertations:***

- I. سيف جاسم محمد مصلح، الانتخاب و الترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2017.
- II. عبد الأمير كاظم عماش العيساوي، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة بابل، 2012 م.
- III. علي عبد الزهرة حسون، القصور التشريعى في مواجهة جرائم الفساد المالي والإداري في العراق، رسالة ماجستير، معهد العلوم للدراسات العليا، العراق، 2015.
- IV. نور صباح ياسر، ضمانات العدالة الجنائية في التشريعات العراقية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2017.

ثالثاً: البحوث:***Third: Papers***

- I. د. ازهار عبدالله حسن الحبلي، اثر ظاهرة الفساد الاداري على حقوق الانسان والمجتمع، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، الجزء الثاني، الاصدار: 17، المجلد الخامس، 2016.

- II. د. خالد عواد حمادي، حقوق الانسان الفكرية بمقتضى القانون الدولي ودورها في تعزيز السلم والتنمية، بحث منشور، مجلة جامدة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الانبار، الاصدار: عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول لجامعة الانبار، المجلد الثامن، 2018م.
- III. د. سحر جبار يعقوب، السلطات المختصة بمكافحة ظاهرة الفساد في العراق، بحث منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، الاصدار: 26، المجلد الاول، 2016م.
- IV. د. سعد علي العنزي، رشا محمد جعفر، تأثير ظاهرة الفساد على حقوق الانسان، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، الاصدار: 24، المجلد الرابع، 2014 م.
- V. د. عقيل محمد عبد، هديل هاني صيوان، الحرفيات الفكرية في دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005، دراسة في الضمانات القانونية والسياسية، بحث منشور، مجلة دراسات تاريخية، جامعة البصرة، العراق، الاصدار: 19، المجلد الثاني، 2015م.
- VI. د. علي حمزة عسل الخفاجي، د إسماعيل نعمه عبود، اثر الفساد في انتهاك بعض حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق لعام 2005، دراسة دستورية جنائية، بحث منشور، مجلة الحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، الاصدار الرابع، المجلد السادس، 2014 م.
- VII. عماد جواد كاظم، منفذ عبد الرضا علي، الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، الاصدار الاول، المجلد: 32، 2017م.
- VIII. محمد عبد علي خضرير الغزالي، دور المحكمة الاتحادية في حق الملكية الخاصة، بحث منشور، مجلة اهل البيت، جامعة اهل البيت، العراق، الاصدار: 21، المجلد الاول، 2017م.
- IX. د. هشام جميل كمال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودورها للحد من الفساد وصوره، العراق انموذجاً، بحث منشور، مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، الاصدار: 23، المجلد السادس، 2017م.

رابعاً: الاعلانات الدولية والقوانين الوطنية:

Fourth: International Declarations and National Laws:

- I. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
- II. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

III. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

IV. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

خامساً: الواقع الالكتروني:

Fifth: Websites:

I. ادهم جرادة، حماية الملكية الفكرية في جامعات غزة واثره على مكافحة الفساد، بحث منشور، مجلة ائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة امان، فلسطين، منشور على الرابط الالكتروني:

www.aman-palestine.org/ar/reports-and-studies/6492.html.

II. التقرير الفصلي لهيئة النزاهة لعام 2011، على الموقع الالكتروني الرسمي لـ هيئة النزاهة، الرابط الالكتروني:

www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=1670.

III. حسن مصطفى طبرة، الفساد سرطان يهدد مؤسساتنا التعليمية، مقال منشور، الحوار المتمدن، الرابط الالكتروني:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=108116&r=0

IV. حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، دراسة منشورة، على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة:

www.ohchr.org/AR/Issues/Development/GoodGovernance.

V. د. فيصل الغويين، الفساد في منظومة التعليم العام مظاهره وخارجه، مقال منشور، وكالة جراسا الاخبارية، الرابط الالكتروني:

www.gerasanews.com/article/148466.

VI. د. هاني جهشان، الفساد في القطاع الصحي انتهاك لحق الإنسان بالصحة والحياة، مقال منشور في موقعه الالكتروني في الانترنت، الرابط الالكتروني:

www.jahshan.expert/fm-blog/page/2

